وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

بن نعمة رغدة

تحت إشراف الأستاذة:

بـنـورسعـاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	عوايل عبد الصمد	رئيسا
الأستاذة:	بنور سعاد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/26

يـ قول المولى جلَّ جلاله في كتابه العزيز:

" فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا). "

سورة طه، آية: 114."

الإهداء

والـــــــــدي

لا استطيع ان اقول لك شكرا فهي لا تقال إلا في نهاية الاحداث وأنا ارى نفسي دائما في البداية ... أنهل من خيرك وعطائك الذي لا ينضب وأظل في كل لحظة اقضيها معك أنهل وأتعلم الكثير... فمن غيرك زرع فيَّ الميول العلمية وشجعني على ممارسة الانشطة الثقافية المتنوعة منذ صغري ... أدامك الله ورعاك لتكون منارة دائمة في حياتي...

والـــــــدتي

ربما لا تتاح الفرصة دائما لأقول لكِ شكرا ... وربما لا أملك دائما جرأة التعبير ن الامتنان والعرفان ولكن يكفي ان تعرفي يا نور العين ومهجة الفؤاد ... أن لكِ ولوالدي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكما الروح والقلب والعين هدية رخيصة لكل ما قدمتماه ... حماكِ الله وأدامك ... عصفورا مغردا يملأ حياتنا بأعذب الالحان

إخوتي : أسماء ؛ علاء الدين

الى المحبة التي لا تنضب ... والخير بلا حدود ... الى من شاركتهم كل حياتي ... أنتم نور حياتي ... انتم كنزي الغالي ... حماكم الله...

عمـــي الغالـــــــــــي

الى صاحب الابتسامة الجميلة ... الذي لا تكتمل سعادتي إلا به ... رحلت لترحل روحك المرحة و قلبك الطيب... رحمة الله عليك

أحبـــائـــــــــــــي

الاهل والاصدقاء الذين رافقوني ... وشجعوا خطوتي عندما ضاقت بي الدنيا ... كثُر أنتم لكم مني كل الحب والامتنان.

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار ، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد ابن عبد الله عليه ازكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

القاعدة أن جميع أساتذة القانون عبارة عن قواعد مكملة، اما الاستثناء فالأستاذة المشرفة على هذا البحث **بنور سعاد** عبارة عن "قاعدة آمرة" لا يجوز الاتفاق على مخالفة أقوالها.

الشكر ممتد للأساتذة الأفاضل، الذين لم يتوان عن قبول مناقشة هذا العمل، أساتذة عهدت فيهم الجدية والعطاء في المجال العلمي وفقكم الله أينما منتم وأينما حللتم.

الشكر موصول لوالديَّ على الدعم والحب الممنوح لي طوال سنين دراستي، كنتما هناك بشكل دائم من أجلي وعلى استعداد لمد يد العون كلما احتجت ونتيجة توجيهاتكما أتخرج اليوم وأنا ممتنة الى الابد لمجهودكما وإلى يديكما التي أمسكت بي حينما شعرت بالتعب، ليس هناك ثمن لما قمتما به حتى وصلت إلى هذا اليوم أنتما دائما في قلبي.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية

م.أ : مجلس الأمن

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

إن استفحال الظاهرة الاجرامية وما تسببه من معاناة للمجتمع الدولي، خاصة بظهور العولمة وما صاحبها من تطور في أساليب ارتكاب الجرائم وانتشارها على المدى الواسع يتعدى حدود الدولة الواحدة، وما نتج عنها من آثار وانتهاكات جسيمة لحقوق وحريات الافراد، أدى إلى التفكير في وضع آلية عقابية فعالة من أجل محاربة المجرمين الدوليين و خاصة أمام قصور القضاء الوطني للدول في ردع هذا النوع من الاجرام عن طريق المبادئ التقليدية التي ينعقد بها اختصاص المحاكم الداخلية للدول، والتي تستوجب وجود علاقة معينة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي ترغب في القيام بالمتابعة وذلك بإقرار فكرة الاختصاص العالمي الذي يتجاوز كل الحدود.

وتشمل انتهاكات حقوق الإنسان التعديات الحكومية على الحقوق التي تضمنها القوانين الوطنية، والإقليمية، والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي يعزى مباشرة إلى الدولة، وينطوي على إخفاق في تنفيذ الإلتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان، وتحدث انتهاكات حقوق الإنسان عندما يتعمد القانون أو السياسة العامة أو الممارسة خرق أو تجاهل الإلتزامات الواقعة على الدولة المعنية، أو عندما تخفق الدولة في تحقيق المستوى المطلوب من السلوك أو النتيجة، وتقع الانتهاكات الإضافية عندما تسحب الدولة أو تزيل الحماية القائمة لحقوق الإنسان.

وعلى إثر النتائج السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى المتمثلة في الأعمال الإجرامية خاصة، فكر الحلفاء المنتصرون على ألمانيا بمعاقبة الذين ارتكبوا مختلف الأعمال الإجرامية في حق الشعوب خلال فترة الحرب، ومن أمثلتها محاولة معاقبة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني الذي لم تتم محاكمته لإفلاته من العقاب، بسبب رفض هولندا تسليمه لغرض محاكمته عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء فترة الحرب العالمية الأولى، ولكن هذه المحاولة التي بذلها المجتمع الدولي لأول مرة لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب فشلت.

وبالرغم من أن العالم كان يطمح في انهاء وعدم تجدد الحروب، إلا أنه فجأة نشب نزاع أكبر مقارنة بالحرب العالمية الأولى وهي الحرب العالمية الثانية، من حيث الرقعة الجغرافية والخسائر البشرية والمادية والمعنوية، وفكر المجتمع الدولي مرة أخرى في إيجاد الحلول لهذه الأزمة لمكافحة الجرائم الدولية، من أجل عدم الإفلات ومعاقبة مجرمي هذه الحرب عما ارتكبوه من انتهاكات لقوانين وأعراف دولية، عن طريق إنشاء محكمتي نورمبورغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946 ولكن هذه المجهودات لم تكلل بالنجاح.

ونتيجة لذلك أصبح المجتمع الدولي يعترف في الوقت الحاضر بضرورة حماية الفرد من مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات يتم من خلالها ضمان الاحترام الفعلي والواقعي لمختلف الحقوق الواردة في الوثائق الدولية.

إن الوسيلة المهمة لتجسيد قواعد القانون الدولي الانساني هي العقاب على انتهاكات هذا القانون، لكون العقاب هو أداة هامة لردع المجرمين وكل من يفكر في اقتراف هذه الانتهاكات، ولكي يكون العقاب فعالا من الناحية الواقعية فإنه لابد أن يرتكز على مجموعة من المبادئ والتي تساهم في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الانساني.

ويقصد بالإفلات من العقاب عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدا رية أو تأديبية، نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

أهداف البحث :

يتجلى الهدف الأسمى من هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة الافلات من العقاب وكيفية مكافحتها وصيانة كرامة الضحايا وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الانسانية نظرا لتفاقم هذه الثقافة عبر الأزمان بفعل التطور التكنولوجي الحادث في العالم والذي انجر عنه الانفلات من العقاب بدافع الحصانة أو بتقادم الجريمة وبالتالي تفشي هذه الظاهرة في المجتمع الدولي، الامر الذي جعلها تناقش طوعا على الطاولة المستديرة لمؤتمر روما الدبلوماسي لفرض عقوبات صارمة تكون رادعة لمقترفي هذا الفعل الشنيع الذي ينجر عنه تعميم الأمن والسلم الدوليين.

أسباب اختيار الموضوع :

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على :

الأسباب الموضوعية :

يعد الافلات من العقاب من المواضيع التي نالت اهتمام واسع على النطاق الدولي والوطني ، كونه يعد انتهاكا صارخا لحقوق الانسان نظرا لحرمان الضحايا من حقهم في اقرار الحقيقة والعدالة.

الأسباب الذاتية:

رغبة وميول شخصي لدراسة موضوع في مجال القانون الدولي الجنائي.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي في سرد وقائع تاريخية مهمة عن القانون الدولي والقانون الجنائي الدولي وبعض المحاكم العسكرية الدولية التي مر بها المجتمع الدولي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص القانونية والقرارات ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.

الإشكالية : فيما تتمثل الآليات التشريعية والإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي للمكافحة الجنائية لظاهرة الإفلات من العقاب؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة ضمن إطار منهجي تم إقتراح الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب

المبحث الاول: ماهية الافلات من العقاب

المبحث الثاني: عوائق مكافحة الإفلات من العقاب

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإفلات من العقاب

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الإفلات من العقاب

تمهيد

إن فعالية القانون لحماية الأفراد والمجتمع وتحقيق الأمن القانوني تتوقف على مدى محاسبة مرتكبي الجرائم، ولا يتحقق ذلك إلا بإرساء مبدأ الشرعية الذي لا شك في أن له أهمية قصوى في القانون، وتتجلى بوضوح في حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها، وعليه فإن ملاحقة مرتكبي الجرائم وتحميلهم المسؤولية الجنائية عن أفعالهم الإجرامية يستدعي تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق وتحديد عقوباتها.

تجاوزت مسألة حماية الحقوق والحريات العامة حدود القوانين الوطنية لتصبح محل إهتمام المجتمع الدولي الذي إشتغل لأجل ضمان إحترام هذه الحقوق والحريات داخل الدول، وقد أخذ هذا الاهتمام صورة الوثائق الدولية التي تعددت تسمياتها ومواضيعها في إطار الموضوع ككل، حيث بينت هذه الوثائق بصورة واضحة أنواع الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد، بالإضافة إلى الآليات الإجرائية التي يتم من خلالها ضمان إحترام مختلف الحقوق والحريات العامة الواردة في تلك الوثائق.

المبحث الأول: ماهية الافلات من العقاب

لقد تناول فقهاء وشراح القانون الافلات من العقاب كمبدأ هام يتشكل منه القانون الجنائي الدولي حيث تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده والتي عملت على توقيع الجزاء على المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان سواء على الصعيد الدولي أو الوطني مع إعطاء الاولوية للقضاء الوطني بشأن النظر في تلك الجرائم وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين بحيث تمت معالجة مفهوم الافلات من العقاب في المطلب الأول على غرار المطلب الثاني الذي عالج صور الإفلات من العقاب.

المطلب الاول: مفهوم الإفلات من العقاب

يعد الافلات من العقاب مصطلح حديث النشأة في الساحة الدولية فهو من المواضيع الشيّقة التي طرحت بشكل جدي للمناقشة والبحث فيها من قبل الهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية خاصة لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان التي أخذت به بشكل متكرر وجعلته من أولوياتها وذلك من خلال قيامها بالتذكير والالتزام بهذا المبدأ للمساهمة في اقامة العدل ومعاقبة الجناة[1]، وعلى هذا الاساس تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع إذ تناول الفرع الاول تعريف الافلات من العقاب أما الفرع الثاني فتطرق الى أنواعه لنختم بفرع الثالث تحت عنوان أبعاد الافلات من العقاب.

الفرع الأول: تعريف الافلات من العقاب

أولا: التعريف اللغوي:

يعرف مصطلح الافلات من العقاب في المعجم الفرنسي على أنه:[2]

Le petit Larousse Fait de ne pas risquer d'être puni, sanctionné.

كما وضعت منظمة العفو الدولية تعريفا لغويا لمصطلح الافلات من العقاب ببساطة على النحو الآتي وهو : غياب العقاب ، ويعد هذا التعريف واسعا يحيل الى عدة جرائم يفلت مرتكبوها من العدالة ولا تتم محاسبتهم بجدية على أفعالهم التي تعتبر جرائم مستحقة للجزاء الجنائي.[3]

وقد وردت عدة تعريفات أخرى نذكر منها:

[1] عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 10.

[2] Claude Augé، Le Petit Larousse illustré est un dictionnaire encyclopédique de langue Français des éditions Larousse, Paris.

[3] ياسر اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة الافلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، 2022، ص 8.

يعرف الافلات من العقاب على أنه: غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي. إن هذا التعريف جاء واضح المضمون وموجزا إلا أنه غيَّب أقسامه بفعل القانون أو بحكم الواقع، إضافة الى ذلك عدم إشارته الى وسائله المتمثلة في الدعاوى المسموح بتحريكها.[1]

إن الافلات من العقاب في حد ذاته انتهاك مضاعف لحقوق الإنسان بحيث يحرم الضحايا وأقاربهم من الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف بالجرم والحق في اقرار العدالة وكذلك الحق في الإنصاف الفعال والتعويض وهو بذلك يطيل أمد الاذى الاصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيته.[2]

كما عرفته المادة 18 من مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الافلات من العقاب، التي نظرت فيها لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان سنة 1997 بأنه : عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تجاه التحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لاسيما في مجال القضاء، من خلال ان تتم محاكمتهم ومعاقبتهم لتوفير سبل انصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.[3]

ان هذا التعريف الموالي يجعل المسؤولية واقعة على عاتق الدول لتخلفها عن الوفاء بالتزاماتها في عملية التحقيق في الانتهاكات وعدم اتخاذها أي خطوة في سبيل تحريك المتابعة في مجال القضاء ويقرها بالإنصاف وجبر الضرر ومنع التكرار ويقصرها على اجهزة القضاء ورغم وضوحه فإنه

[1] أرام عبد الجليل دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب منشور على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org/débat/Show. date de consultarion le 5/03/2023.

[2] منظمة العفو الدولية ملف خاص متعلق بالقضاء على التعذيب 2000، ص 71.

[3] بيوض ايمان، دور القضاء الجنائي الدولي في ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب، مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020، ص 18.

لم يتحدث عن عدم كفاية العقوبات الزجرية والمرممة للانتهاكات كما لم يشر من قريب أو بعيد إلى أنواع الافلات من العقاب وكذا موقف الجماعات المسحلة منه.

ويقدم عمر سعد الله تعريفا للإفلات من العقاب هو على النحو الآتي : يعني تعبير الافلات من العقاب (L'impunit) عدم تسليم الحكومة المعنية أو تنقل مواطنيها أو رعاياها المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم د الانسانية إلى المحكمة الجنائية إذا طلبت منها المحكمة ذلك.[1]

حتى هذا التعريف لا يوف بالغرض لكونه قصر متابعة الجناة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وهذه الاخيرة تبقى وسيلة خارجية كفيلة بمتابعة واتخاذ كافة الاجراءات لمكافحة الافلات من العقاب، هذا دون نسيان الاشارة الى العلاقة التكاملية القائمة بين الاختصاصيين الوطني والدولي، كما أنه اغفل المتابعة التي تطال الاموال.

ويعود أرام عبد الجليل ليقدم تعريفا على النحو الآتي : هو غياب حق أو فعل يرتب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الانسان وكذا المسؤولية المدنية والإدارية والأخلاقية وهذا يجعلهم يفرون من كل تحقيق يمكن أن يضعهم محط اتهام، ايقاف، اصدار حكم قضائي، رغم حصول الفاعل المتّهم وحصول ضرر للضحايا.[2]

ولعل من أبرز المزايا التي جاء بها هذا التعريف تعداده لأنواع الدعاوى التي يمكن ان تحرك في مواجهة الافلات من العقاب إلا أنه غير كاف وكامل.

وأقدمت ندى يوسف على اقتراح بعض التعاريف، نورد منها كما يلي : الغياب بحكم القانون والواقع للاختصام في المسؤولية الجنائية لمقترفي انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة الى مسؤوليتهم

[1] بيوض ايمان، المرجع السابق، ص 20.

[2] Louis Joinet, Lutter contre l'impunité, dix questions pour comprendre et pour agir, Paris , La découverte, 2002. P : 9.

المدنية، الادارية والتأديبية في اطار ما يسمح بإفلاتهم من أي تحقيق هادف الى السماح بوضعهم موضع الاتهام، احتجازهم، محاكمتهم إذا كانوا معروفين بإذنابهم، إدانتهم لها عقوبات خاصة، تفهم بجبر الضرر اللاحق بضحاياهم، كل الاجراءات والممارسات التي من خلالها الدول كل جهة، تضيع التزام التحقيق، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان، ومن جهة اخرى تعذر الممارسة الفعالة لحقوق الضحايا واقاربهم من معرفة الحقيقة والتي يجب أن تجبر في ظل حقوقهم.[1]

والإفلات من العقاب هو كذلك: الامتناع عن التحقيق، ومتابعة ومحاكمة الاشخاص الطبيعية والمعنوية المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة للحقوق الانسانية والقانون الدولي الإنساني.[2]

ويعرفه Louis Joint على أنه: عدم التمكن بحكم القانون أو بحكم الواقع من توجية الاتهام لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان ومتابعتهم جنائيا، وكذلك اثارة مسؤوليتهم المدنية، الادارية أو التأديبية، بحيث تحول دون توقيع العقاب عليهم أو إلزامهم باصلاح الضرر الناجم عن أفعالهم في حق الضحايا.

ويقصد بـ الإفلات من العقاب : عدم التمكن قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات – برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو ادارية أو تأديبية – نظرا الى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجية التهمة إليهم وتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة وجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم.

وما يمكن الاشارة اليه هو ان كل هاته لتعاريف ركزت على عدم التمكن من متابعة مقترفي انتهاكات حقوق الانسان أما الاخيرة منها فقد ركزت على الدعاوى كوسائل لإنزال الردع الفردي والاجتماعي ، هذا بالإضافة الى تنويع التعويضات من مادية ومعنوية بالنسبة للضحايا أو ذويهم. ولعلنا

[1] ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، جويلية 1992، ص 117.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 19

لا نجانب الصواب إذا اعتبرنا التعاريف المقدمة من قبل ندى يوسف ولويس جوانت وخلفان كريم هي التعاريف التي استوفت مقومات الافلات من العقاب.

كما أنه لا بأس من اقتراح تعريف شخصي للإفلات من العقاب وهو كالآتي : وقوف قادة الانتقال موقفين الأول سلبي، يسهل افلات المجرمين من المتابعات باعتبارهم مسؤولين أو متعاونين مع النظام لإتلاف أدلة الجريمة واعتماد المحسوبية وتغيير القضاة وعدم تدوين أسماء المحققين أو كأن تختار السلطة المعنية قضاة تضمن التأثير وممارسة الضغط عليهم، أما الموقف الثاني، فهو موقف إيجابي يتمثل في تقنين الافلات من العقاب بسن قوانين العفو ومنح الحصانة وتفعيل التقادم.[1]

الفرع الثاني : أنواع الافلات من العقاب:

بعد التطرق الى تحديد تعريف واضح لمبدأ الافلات من العقاب وتحليلا لنقاطه الاساسية نستنتج أن هذا الاخير ينشطر الى نوعين يتمثل النوع الاول في الافلات القانوني من العقاب، في حين أن النوع الثاني متمثل في الافلات الفعلي من العقاب وهو ما سنقوم باستعراضه على النحو الآتي:

أولا : الافلات القانوني من العقاب:

يقصد بالإفلات القانوني من العقاب بأنه : الافلات المؤسس بالقوانين والذي يكون الغاية منه حماية بعض الاشخاص او مجموعة من الاشخاص من كل تحقيق او تتبع قضائي او عقاب لأفعال اجرامية قاموا بها سابقا وذلك بغاية وباسم المصالحة الوطنية او من اجل عدم البحث في الماضي وخشية من ان يؤدي ذلك الى عرقلة التحول الديمقراطي لتحقيق العدالة الانتقالية، أي أنه غياب حق او فعل يرتب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الإنسان وكذلك المسؤولية المدنية

[1] شباب برزوق مقدمات في مفهوم الافلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران، 2020، ص 449.

والإدارية والأخلاقية وهذا يجعلهم يفرون من كل تحقيق يمكن ان يضعهم محط اتهام او ايقاف او اصدار حكم قضائي ورغم معرفة الفاعل المتهم وإثبات حصول ضرر للضحايا.[1]

ومثال على ذلك استغلال نظام العفو المنصوص عليه في القانون من أجل افلات الجناة من العقاب وكذلك قواعد التفاهم المنصوص عليها في القانون والحصانات والامتيازات كعائق في القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

ثانيا : الافلات الفعلي من العقاب:

يرجع وجود الافلات الفعلي من العقاب الى ضعف او فساد بعض المنظومات او الهيئات القضائية والأمنية القائمة على تنفيذ القانون او لتواصل البقاء النفوذ الامني ومحافظة البيروقراطية على مواقعها في الادارة او بسبب غياب الارادة لدى النظم او الشعب لمواجهة الماضي او عدم كفاءة او قدرة هذه المؤسسات على مكافحة الجريمة وملاحقة الجناة حيث ان الافلات من العقاب يقصي الكثير من الحقوق والواجبات الاساسية التي يجب ان تضمن لكل واحد الحق في معرفة الحقيقة، واجب الحقيقة، والحق في العدالة، واجب العدالة، فاللاعقاب يشمل مجالات مضاعفة معنوية، سياسية ، قانونية.[2]

وبالتالي فإنه لا بد من الامتناع عن استخدام الحصانات او فكرة المصلحة العامة او الامن القومي او اي تدابير اخرى كذريعة لعدم اتخاذ الاجراءات القانونية لمواجهة الجناة مرتكبي الافعال الاجرامية وبالتالي الافلات من العقاب بسبب هذه الحجج الواهية.

[1] عزوزي عبد الله، المرجع السابق، ص 15.

[2] LOUIS JOINET، Lutte contre l 'impunité، dix questions pour comprendre et pour agir، Pris، l découverte 2002 ; P 9 ،

وفي ظل التطور المتلاحق وظهور انواع جديدة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم الناتجة عن الثورة في تكنولوجيا المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي والتي شهدت تطورا هائلا في ظل العولمة[1]، ادى هذا الى عدم قدرة اجهزة العدالة الجنائية عن القيام بدورها في مكافحة الظاهرة الاجرامية وذلك راجع الى وجود قصور تشريعية في بعض القوانين الوطنية مما ادى الى غل يد هذه الاجهزة في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم بالإضافة الى حاجة هذه الاجهزة انفسهم الى التطوير ورفع كفاءتها عن طريق توفير العنصر البشري القادر على التحديث والتطوير ومواكبة ادوات العصر عن طريق التدريب وتوفير الاجهزة التكنولوجية الحديثة التي تجعله قادر على الفصل في القضايا بطريقة سريعة والعمل على توفير الوقت والجهد الامر الذي يؤدي في النهاية الى تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثالث: أبعاد الافلات من العقاب:

ان الخلاصة التي تم التوصل اليها من تعريف ظاهرة الافلات من العقاب وأنواعه أسفرت على أنه متميز بوجهين مختلفين، يخص أحدهما مرتكبي الجرائم الدولية من جهة ومن جهة أخرى يخص الضحايا ويعد هذا البعد من أهم ابعاد الافلات من العقاب ، بحيث يترك أثره أولا على الاشخاص سواء كانوا جناة أم ضحايا.

أولا : البعد النفسي والاجتماعي:

يشمل البعد النفسي أثر الجريمة على كل من المتضرر ومرتكب الإثم وكذلك الاشخاص الذين حوله سواء من الاسرة أو من المحيط الخارجي وهي كالآتي:

[1] بيوض إيمان، المرجع السابق، ص 25.

لقد تم التأكيد بأن مرتكب الجريمة المفلت من العقوبة لا يشعر بالذنب للجريمة التي ارتكبها وذلك لانعدام الجزاء أو عدم فاعليتها إضافة عدم تقديمه لمحكمة قانونية وبالتالي فإنه من المتوقع منه تكرار الجريمة مستقبلا وقد تكون بطرق ابشع وأكبر مادام الردع الخاص لم يتحقق وهو ما يولد فيه شعور الاستهانة بالمسؤولية[1]، إلا أن هذا الامر يعد خطيرا قد يدفع ضحايا هذه الانتهاكات الى اللجوء الى نوع من الاعتماد على الذات وتطبيق القانون بأنفسهم ولعل هذا البعد يتوسع بتوسع دائرة الاشخاص فقد يكون مرتكبو الانتهاكات الجسيمة افرادا من كبار المسؤولية في الدولة سواء كانوا حكوميين أو أشخاص معنوية مثل الدول وكذا الاشخاص المعنوية العامة والخاصة والوطنية أو الدولية بمن فيهم منظمة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة. كما يمكن أن يكونوا ضحايا الانتهاكات الجسيمة بحقوق الانسان من عامة الشعب.[2]

أما عن البعد الاجتماعي فيؤثر على العلاقات الأسرية الداخلية ويسبب عدم اليقين في مواجهة الحياة اليومية والمستقبل وصعوبة التواصل داخل الأسرة وانهيار العلاقات الاسرية وصعوبة قبول الآخر من الأصدقاء، الاقارب، والخوف الدائم من احتمال تعرض أي فرد من الاسرة للخطر.[3]

كما يسبب الافلات من العقاب على العلاقات الخارجية للأسرة بالعزلة الاجتماعية والتهميش وعدم الثقة في المحيط الخارجي وصعوبة اقامة علاقات اجتماعية جديدة وبالتالي الانسحاب من الحياة السياسية.[4]

[1] بوبكر صبرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2011، ص 135.
[2] عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 20.
[3] بيوض ايمان، المرجع السابق، ص 13.
[4] عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا : البعد السياسي والتاريخي والثقافي:

يعتبر الافلات من العقاب حجرة تعثر أمام تطور الديمقراطية بمفهومها الحديث كونها تهدف الى جعل القضاء جهازا مستقلا نتيجة لتعرض قضاته وموظفيه للضغوطات الصادرة من الجهات العليا للدولة.[1]

في حين يتعلق البعد التاريخي والثقافي بحق كل مجتمع بمعرفة حقيقة الجرائم الماضية المرتكبة من خلال التعرف على دوافعها وظروف وقوعها مع الحق في تدوينها. فمن المستحيل أن يبنى مستقبل شعب على جهله لتاريخه أو انكاره له وذلك من خلال تدريسه كمادة تاريخية وخير دليل على ذلك الثورة الجزائرية.

ثالثا : البعد الفلسفي والقانوني:

إن الافلات من العقاب له بعد فلسفي لكونه حافز على اظهار الجوانب المظلمة للطبيعة البشرية بحيث يكشف التاريخ أن الجرائم المرتكبة في سياق الصراع تحدث عادة بعد انهيار الضوابط الاجتماعية وتكمن اهمية المساءلة في دعم الضوابط القانونية والاجتماعية التي تعد وقائية وتميل الى دعم فرضية الردع. كما أن الافلات من العقاب يدفع الى تبرير الجرائم وإهدار الضحايا بل يجعل الضحايا انفسهم مصدر يهدد المجرمين ويبرر الاعتداء عليهم.[2]

أما عن البعد القانوني فإن الافلات من العقاب يساهم في انهيار العدالة الجنائية الدولية نتيجة لعدم تقيد وامتثال الدول بالنصوص التي نادت بها المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل على تطبيقها وموائمتها مع النصوص الداخلية واتخاذ اجراءات قضائية صارمة بداية من التحقيق في الانتهاكات الجسيمة الى غاية النطق بالعقوبة وإنما سعت الى تغليب المصالح الخاصة على حساب

[1] عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 24.
[2] بوبكر صبرينة، المرجع السابق، ص 136.

اقرار المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة وهو ما يساعد على انتشار الافلات من العقاب في العديد من دول العالم.[1]

المطلب الثاني: صور الافلات من العقاب

تتعد صور الافلات من العقاب تحسبا للمعيار المعتمد عليه في التقسيم فمن ناحية الجهة المختصة نجدها تتعلق بالسلطة القضائية من جهة وبالسلطة التنفيذية من جهة أخرى، ومن ناحية اخرى تقسم على حسب المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء أثناء مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة وصولا للتنفيذ العقابي وهو ما سنتناوله بالشرح على النحو الآتي.

الفرع الأول: الافلات من العقاب القضائي

مما لا شك فيه ان الاضرابات تعتبر شكلا من اشكال التعبير والاحتجاج السلمي استنادا الى انها لا تقوم على المساس او الاضرار بمؤسسات الدولة او بالمصالح العامة للبلاد لكنه على العكس من ذلك فإن المطالب التي تقف وراء الاضراب لابد ان تكون مشروعة دون تدخل في الشأن القضائي وبأي طريقة كانت سواء بالضغط عليه او جعله يتخذ قرارات في هذا الاتجاه او ذاك، أو أن يتحول هذل الشكل من الاحتجاج او الاضراب الى نوع من الابتزاز لإجبار او توجيه للقضاء على اتخاذ قرارات خارج الاطر العادية للمنظومة القانونية[2]، لاسيما وان القانون يضع من القواعد التي تكفل احترام المؤسسات وخاصة المؤسسات القضائية واحترام احكامها ويضع العقوبات لكل موظف لا يقوم بتنفيذ الاحكام القضائية ويعاقب كل شخص يقوم بفعل من افعال انكار العدالة، وبالتالي لابد من تكريسها كعقيدة لان الافلات من العقاب والضغط في هذا الاتجاه سواء عبر اضرابات او اعتصامات او احتجاجات غير سلمية او التي تهدف الى التأثير على القضاء هو مخالف للقواعد المستقرة للقانون

[1] بيوض ايمان، المرجع السابق، ص 14.
[2] ياسر اللمعي، المرجع السابق، ص 25.

وللدولة التي تحترم فيها مبدأ سيادة القانون. بالإضافة الى ذلك فتدني مستوى كفاءة أجهزة التحقيق وعدم توافر الخبرة اللازمة في هذا المجال احيانا له دور اساسي في طمس الادلة والحقائق فعلى سبيل المثال عدم بدل جهود حقيقية في الضغط للحصول على الادلة المادية (تطبيقا على ذلك عدم مصادرة الاسلحة الخاصة بالمتهمين مثلا). كذلك اطلاق سراح العديد من المتهمين رغم مواقعهم الوظيفية التي استمروا فيها تجعل قيامهم بالتلاعب في الادلة والضغط على الشهود امرا شبه مؤكد. وفي النهاية عدم قيام النيابة العامة بالدور المنوط بها من التحقيق الابتدائي بصورة كاملة وبالكفاءة المطلوبة يؤدي الى تحويل اوراق هزيلة وقضايا مليئة بالثغرات للمحاكم الى الحد الذي كان فيه الحكم بالبراءة امرا مقطوعا به مسبقا.

كذلك يعتبر من احد الاسباب التي تؤدي الى الافلات من العقاب القضائي ضمانات المتهم في القانون الدولي في إطار محاكمة عادلة يتمتع فيها بكل ضمانات الدفاع وعدم التعذيب او الاهانة او سوء المعاملة. فالعدالة يجب ان تطبق في جو يسوده الهدوء والحكمة من اجل الوصول الى الحقيقة دون اي نوع من التشفي وبناء على ذلك يجب على الدولة العمل على رفع قدرات اجهزة العدالة الجنائية وكذلك المؤسسات المساعدة لها بصورة تمكن هذه الاجهزة من مواجهة ظاهرة الافلات من العقاب وكذلك العمل على تطوير اداء العاملين في حقل العدالة الجنائية.[1]

ثانيا: صور الافلات من العقاب القضائي

تتنوع صور الافلات من العقاب القضائي وفقا للمعيار الموضوعي إلى: افلات من العقاب نتيجة غياب التحقيقات او طول امد اجراءات التحقيق و التقاضي، او عدم توفير المساعده القضائية للفئات الضعيفة في المجتمع او الاستهانة او عدم تنفيذ احكام القضاء الصادرة

[1] ياسر اللمعي، المرجع السابق، ص 28.

في حق مرتكبي الانتهاكات والأفعال الاجرامية او استغلال الحصانات والامتيازات من اجل الافلات القضائي من العقاب وهذا ما سوف نتناوله بالشرح على النحو التالي:

1- غياب التحقيقات الكاملة والمستقلة وظاهرة الافلات من العقاب:

هناك العديد من القضايا التي يتم حفظها لعدم التوصل الى الجناة ويتم تقييدها ضد مجهول وذلك استنادا الى التحريات التي يجريها رجال الشرطة او اما راجع الى تراجع المجني عليه او الضحية عن تقديم الشكوى. ففي بعض الاحيان يضطر الضحايا الى التنازل عن حق في الشكوى واتخاذ اجراءات التقاضي وذلك اما لتلقيهم تهديدات بالانتقام منهم ومن ذويهم عبر تلفيق قضايا جديدة او بسبب اليأس من تحقيق العدالة خصوصا وان معظمهم لا يتمتع بالقدر الكافي من الثقافة والوعي القانوني ، كل هذه العوامل تساعد في انتشار ظاهرة الافلات القضائي من العقاب. وبالتالي يجب توفير الحماية للمبلغين والشهود والضحايا من اجل امكانية مساءلة ومحاسبة الجناة على جرائمهم وعدم افلاتهم من العقاب.[1]

فمما لا شك فيه ان عواقب عدم التحقيق في القضايا خطيرة للغاية وتتمثل في انتهاك حق اساسي من حقوق الانسان وهو الحق في العدالة و التقاضي. مما يؤدي الى افلات الجناة من العقاب فضلا عن ذلك عدم حصول الضحايا على التعويضات المناسبة عن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة الجرائم المرتكبة. بالإضافة الى ذلك فإن مواثيق حقوق الانسان الدولية توجب التحقيق في كل الادعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان مثال على ذلك ميثاق الامم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية المهينة او العقاب ، حيث يشترط تحقيقا سريعا وحياديا اينما كان هناك اساس معقول للاعتقاد بوجود فعل او تعذيب كما ان الميثاق يوضح ان هذا الواجب لا يجب ان يعتمد على شكوى مقدمة رسميا من قبل الضحية من اجل اتخاذ اجراءات التحقيق في هذه

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 124.

الانتهاكات، حتى ولو كان نص يشترط ان للضحايا الحق بالشكوى. كذلك يجب ان تفحص قضايا هؤلاء الضحايا بنوع من السرية والحيادية ، العديد من الدول التي لا تجري تحقيقات حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان على اقليمها تلك المتصلة بالتعذيب والقتل غير المشروع والإعدامات غير القانونية ، حتى وفي الحالات القصوى عندما تؤدي الانتهاكات الى موت الضحايا وعندما يؤمر بالتحقيق فان التحقيقات لا تنفذ او لا تستمر الى النهاية. وبالتالي فانه لا التحقيق ولا نتيجة التحقيق كانتا متاحتين، وفي بعض الاحيان تقوم بعض اجهزة في الدول بعرقلة الوصول الى الحقيقة من خلال ما يلي:

أ- **ميثاق الصمت المؤسسي** : وهو عبارة عن نظام معمول به في كثير من بعض الاجهزة الامنية او المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، الى نوع من التواطئ والأحجام عن تقديم ادلة مهمة ضد زملائهم في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والفساد وغيرها من الجرائم الاخرى.[1]

ب- **اخفاء او اتلاف او تدمير الادلة** : مما لا شك فيه ان الممارسات غير القانونية التي تتمثل في اخفاء او اتلاف او تدمير الادلة تمثل عائقا امام جهات التحقيق والمحاكمة في معرفة الحقيقة وبالتالي الوصول الى الجناة وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب على مرتكبي هذه الجرائم الى تعويض الضحايا وذويهم مما يؤدي الى جبر ضرر الناتج عن هذه الافعال الاجرامية وبناء على ذلك فان حرمان المجني عليهم او الضحايا من الاتصال بالمحامين او الاقارب او الاطباء او تشجيع المسؤولين عن الطب الشرعي على تزوير التقارير ، كل هذه الممارسات وغيرها تسهل الافلات من العقاب من خلال اخفاء الادلة التي يمكن من خلال ان يتم الربط بين الجريمة ارتكبها وتكون النتيجة في كل هذه الحالات هي افلات الجناة من العقاب.[2]

[1] غونزالس إدواردو - فارني هاورد، البحث عن الحقيقة- عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك،، 2013 ص 4.

[2] ياسر اللمعي، المرجع السابق، ص 30.

2- اجراءات المحاكمه الطويلة او غير الملائمة وظاهرة الافلات من العقاب:

مما لا شك فيه ان طول اجراءات التحقيق يؤدي الى بطء اجراءات المحكمة بطريقه لا تتناسب مع طبيعة النزاع المطروح امام المحكمة[1]، كل تلك العوامل تجعل الضحايا او المجني عليهم لا يلجأون الى المحاكم من اجل الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة مما يؤدي في النهاية الى افلات الجناة من العقاب، فيحدث في بعض الاحيان ان تتولى في حالات التعذيب نفس الهيئات التي مارس العاملون فيها الانتهاكات من خلال ارسال هذه التحقيقات الى محاكم غير قضائية تنتهك حق الشخص في ان يتم قاضية الطبيعي وخاصة وان هذه المحاكم غير الطبيعية في اغلب الاحيان تفتقر الى الاستقلال والنزاهة وعلاوة على ذلك بطء اجراءات المحاكمة نتيجة لفشل الاجهزة القضائية بالتعامل بكفاءة مع قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وقضايا الفساد وغيرها من القضايا الجسيمة، وغالبا ما تمتد الجلسات القضائية والإدارية والتأديبية لعدة سنوات الامر الذي ينتج عنه انقضاء بعض هذه الدعاوى الجنائية نتيجة التقادم.[2]

على ذلك فقط قضت محكمة النقض بعدم جواز التدخل في شؤون القضاء وباعتبارات الفصل بين السلطات فاذا احيلت الدعوى الجنائية الى القضاء فلا يجوز للنيابة التنازل عنها او الرجوع فيها إلا في الاحوال المبينة والمنصوص عليها في القانون. كما لا يجوز لها ايضا تعديل التهمة أو الوصف او استبدال غيرها بها، ما دامت ان الدعوى قد خرجت من يدها ودخلت في حوزة المحكمة ولكن ما يمكن ان تملكه النيابة العامة هو ان تطلب فقط من المحكمة تعديل التهمة او الوصف وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.[3]

[1] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 11.

[2] عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 15.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 120.

بالإضافة الى ذلك فإن الحصانة الاجرائية التي قد يتمتع بها بعض الجناة تكون سببا لطول المدة التي تستغرقها التحقيقات القضائية ونتيجة لقلة الوعي بالثقافة القانونية فان الضحايا يحتاجون الى وقت طويل للجوء الى الاجهزة الامنية والقضائية من أجل تقديم الدعوى أو الشكوى للحصول على العدالة. كل هذا يؤدي إلى عدم تشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى ويزعزع ثقتهم في النظام القانوني والقضاء في الدولة ، ومما لا شك فيه وضع عوائق امام المجني عليهم او ضحايا من اجل القيام باتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة يمثل العقبة وهذه العقبة تنشأ عندما تنتقي الدولة مسؤولية غير ملائمة ، بالمقارنة مع نوع الانتهاك الجسيم الذي وقع ومثال على ذلك عندما تتبنى دولة ما لسياسة منع العقاب اختيارها للجنة تحقيق كوسيلة للمسؤولية عن جريمة الابادة الجماعية مع وجود حائل اكيد يحول دون اتخاذ اجراءات المحاكم.[1]

3- **عدم توفير المساعدة القضائية:** يترتب عليه حرمان الضحايا خاصة الضحايا من الفئات الضعيفة و المهمشين والفقراء من امكانية انصافهم ومثال على ذلك الفئات الضعيفة الاطفال، حيث تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من اكثر الجرائم خطورة يتعرض لها الأطفال وتعمل الدول والمنظمات الدولية وخاصة للأمم المتحدة على محاربتها وتتجسد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في كونه من الجرائم التي تحيط به السرية والصمت وهذا ما يفسر غياب وجود دراسات وطنية دقيقة لهذا النوع من الجرائم. وبناء على ذلك تشكل ظاهرة الافلات من العقاب بين الذين يختلفون التعديات الجنسية على الاطفال ظاهرة تهدد حقوق الطفل الاساسية وتهدد استقرار المجتمع.[2]

[1] ياسر اللمعي، المرجع السابق، ص 31.
[2] شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 525.

4- الاستهانه باحكام القضاء وبعدم وجود مستويات مناسبه للعقوبات لمرتكبي الانتهاكات: أي عدم توافر التفريد التشريعي والقضاء والتنفيذ المناسب والملائم مع الخطوره الاجرامية لمرتكبي الجرائم بحيث تتدرج العقوبه حسب مقدار الجريمه المرتكبه بالاضافه الى ذلك في تطبيق القانون على الجميع في ضوء مبدأ المساواه امام القانون تلاوه على الاستهانه في تنفيذ الاحكام القضائية او عدم تنفيذها نهائيا وعدم قدره الضحايا في متابعه قضاياهم او مقاضاه المعتدين كل ذلك من ظاهرة الافلات من العقاب القضائي يجب على الدول العمل على مواجهتها سواء فضائيا او تنفيذيا.

5- الحصانات والإمتيازات : من المبادئ التي ينص عليها القانون الجنائي الدولي هو مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الجنائية الدولية وتطبيقا على ذلك نصت المادة 18 من اعلان حماية الاشخاص ضد الاختفاء القصري على ان الاشخاص الذين ارتكبوا افعال الاختفاء القصري لا يستفيدون من اي قانون او اية اجراءات مماثله اثرها اعفائهم من اي عقوبه او اجراءات جنائية، ويتحضح من ذلك ان المشرع الجنائي الدولي يرغب في تضييق الخناق على مرتكبي الانتهاكات الخطيره لحقوق الانسان وعلى معاقبتهم وبناء على ذلك فقد نصت المواثيق الدولية متعلقه بحقوق الانسان على عدم تمتعهم بمبدا العفو للعقوبه وتاسيسا على ما سبق نستطيع القول ان الانتهاكات جرائم التي لا يعاقب عليها مرتكبوها تؤدي الى سياده الشعور بعدم الخوف من العقاب اي عدم الرضع العام الذي هو غرض من اغراض العقوبه يشجع باقي افراد المجتمع على ارتكاب الجريمه وبالتالي ازدياد الظاهرة الاجرامية.[1]

6- تقيد السلطه القضائية بمبدا الشرعية الجنائية بالنسبه للالتزامات الدولية وعدم الاكتفاء بالتصديق على الاتفاقيات الدوليه: وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية تلتزم الدول من خلال سلطتها التشريعية بتنفيذ التزامها الدولي الاتفاقيات الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الامر الذي

[1] خلفان كريم، الأسس القانونية لترتجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2008، ص 223.

يترتب عليه ان تنص التشريعات الوطنية الداخلية على نصوص واضحه تضع فيها تعريف الجريمه ولاركانها ولجزائها الجنائي المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات الدولية حتى يمكن الالتزام بها في التشريعات الوطنية الداخلية، فمما لا شك فية ان الاتفاقية الدولية لا تتكفل نصوصها بتحديد الجرائم والعقوبات تظل مصدرا غير مباشر للتجريم والعقاب وانما يكون التشريع الوطني الداخلي هو المصدر الاساسي في حاله ما اذا ادمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية داخل التشريع الوطني الداخلي وافرد لها الجزاء الجنائي المناسب لها، وهو ما يطلق عليه في هذه الحاله بالتكيف بالادماج، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من ان في بعض الاحيان يحيل التشريع الوطني الداخلي لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها الدوله وفي هذا المثال يطلق عليها في هذه الحاله بالتكيف بالاحاله ومثال على ذلك ما قام به المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بتلوث البحار الصادر في 5 يوليو 1983 . فقد احال المشرع الوطني الفرنسي الى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الدولية في 12 مايو 1954، وتطبيقا على ذلك فقط قضت محكمة النقض الفرنسية الى انه عند غياب نص في تشريع قانون الصحة العامة يمكن الرجوع الى نصوص الاتفاقية الخاصة بالاتجار في المخدرات، الا ان هذا الحكم كان محل انتقاد وذلك لان القاضي لا يجوز له الرجوع الى الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب الا اذا نص التشريع الوطني صراحه على الرجوع الى الاتفاقية التي تمس التجريم والعقاب سواء تم ذلك عن طريق التكيف بالإدماج او التكيف بالإحالة كما تم ذكره في الفقرة السابقة.[1]

7-حرمان الضحايا من امكانية الانتصاف والعداله لانفسهم وظاهرة الافلات من العقاب: مما لا شك في ان الحق في العداله والانصاف من اهم الحقوق الاساسية التي نصت عليها المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية وبناء على ذلك فقد نصت المادة 13 من ميثاق الامم المتحده

[1] ياسر اللمعي، المرجع السابق، ص 33.

لمناهضة التعذيب على: على الدول ان تأخذ الخطوات اللازمه لضمان المشتكين والشهود ضد اية سوء معامله او تهديد لشكاويهم او بسبب تقديم ادلة، وعلى الرغم من ذلك، ففي كثير من الاحيان يتم ارهاب الضحايا الذين يستبد بهم الخوف اصلا، حتى يلزموا الصمت عما حدث لهم، كذلك يتم معاقبه الضحايا والمشتكي منه والشهود، او مقاضاتهم بتهم جنائية مضادة، وفضلا عن ذلك وفي كثير من الاحيان لا يتم توفير المساعده القضائية للضحايا خاصة للفقراء والطبقات المهمشة من المجتمع، وينتج عن ذلك انه قد لا يعرفون سبل الانتصاف القانونية المتاحه لهم نتيجه لغياب الوعي القانوني، وهذه العقبات تفسر لماذا ترتفع ظاهرة الافلات من العقاب وقله الدعاوى والشكاوى القانونية الناتجه عن هذه الجرائم.[1]

8- الاستهانة بأحكام القضاء وعدم وجود مستويات مناسبة للعقوبات لمرتكبي الانتهاكات وظاهرة الافلات من العقاب : تعتبر الاستهانة او التجاهل من قبل بعض الهيئات والمؤسسات في بعض البلدان عادة للأحكام الصادرة عن السلطة القضائية ظاهرة خطيرة تؤدي الى تقوض سلطات القانون وانتهاك خطير لمبدأ سيادة القانون ، مما يعزز من ظاهرة الافلات من العقاب، علاوة على ذلك يؤدي عدم معاقبه المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان الى انتشار وتوسع ظاهرة الافلات من العقاب، بالاضافه الى ان الاحكام الصادرة بصورة تكون فيها نوع من التساهل مع المجرمين دون توقيع الجزاء المناسب سببا في انها تخلق نوعا من الحصانة لهم في عدم الخوف او الردع من العودة الى ارتكاب الجريمة في المستقبل ومثال على ذلك الموظفون المحكوم عليهم بجرم التعذيب في بعض الدول والذين ما زال استئنافهم للأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية او الدرجة الاولى متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة فإنها تخفف بشكل كبير بالاستئناف لدرجه ملحوظة مما يعتبر من العقاب عن طريق تخفيف العقوبة او الجزاء الجنائي بحيث يصبح غير متناسب مع الجرم المرتكب.

[1] فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014، ص 288.

9- الحصانة وظاهرة الافلات من العقاب : مما لا شك فيه ان الحصانة تعتبر من اكثر اشكال القانون للإفلات من العقاب انتشارا[1]، فكثيرا ما تسنها القوانين خلال حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية او في الحالات الاخرى التي تعلن فيها الحكومات وجود تهديد خاص للقانون والنظام او في خلال الفترات السياسية الانتقالية لتعزيز المصالحة الوطنية وتحقيق العدالة الانتقالية ولكن وتأسيسا على ما سبق فالقول بأن استمرار الافلات من العقاب لا يعود كما يبرر البعض دائما الا ان الدول تعجز عن توفير الكوادر اللازمة لشغل تلك الوظائف القضائية ومباشرة مهامها بجد وإخلاص بل يعود في سياقات اخرى الى وجود الارادة الحقيقية والفعالة من اجل مكافحة الافلات من العقاب وتطبيق مبدأ سيادة القانون على الجميع دون اي تمييز ان حصل وان المنطق الذي يقول ان احترام حقوق الانسان لا يمكن تحقيقه إلا عند مستوى معين من التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ليس له اساس من الصحة اذ انه ليس فقط في البلدان ذات التاريخ الحافل بانتهاكات حقوق الانسان او تلك التي تمر خلال فترة من القلاقل السياسية والاجتماعية الكبيره وكذلك تلك التي تمر بمراحل التغيير الاجتماعية والاقتصادية التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الانسان ويبقى منتهكوا تلك الحقوق محصنين بالإفلات من العقوبة ، بالتالي يجب العمل على ان لا تكون الحصانات والامتيازات القانونية منعا من ان لا تاخذ مجراها والا يفلت الجناة من العقاب.

وبناء على ما سبق فان الدفع بالحصانة لا يمكن ان يعتد به في نطاق الجرائم الجنائية الدولية التي تنتهك فيها حقوق الانسان وتمس فيها بالسلم والأمن الدولي ، حيث اصبح عدم الاعتداد بالحصانة من اهم مبادئ التعاون الدولي في مجال مكافحة الافلات من العقاب[2]، وتطبيقا على ذلك فيرجع اول محاولة لعدم الاعتداء بمبدأ الحصانه هي محاوله اخضاع غليوم الثاني الامبراطور الالماني السابق للمساءلة القانونية عن ارتكابه للجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الاولى وذلك وفقا لما نصت

[1] عبو عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1 دار دجلة، الأردن،، 2010 ص 180.

[2] عبو عبد الله علي سلطان، المرجع السابق، ص 181.

عليه المادة 277 من اتفاقية فرساي لسنه 1919 على تأسيس محكمه جنائية خاصة لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية لغليوم الثاني ومحاكمته ، الا ان هولندا رفضت تسليمه لكون ان الاتهام مبني على اسباب سياسية ، وبالتالي لم تتم المحاكمة، ويرجع ذلك الى سببين هما على النحو الاتي:

السبب الاول: هو ان المجتمع الدولي لم يكن مهيأ بعد لقبول فكرة الفصل بين مسؤولية الدولة والقائمين على شؤونها.

أما بالنسبه للسبب الثاني: فيرجع الى ان المجتمع الدولي لم يستطع تجاوز مبدأ حصانة الرؤساء إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما نجح في اقرار مبدأ عدم الاعتداد بحصانه الرؤساء كأساس للمحاكم الجنائية المؤقتة وبعد ذلك كأساس لاتفاقية روما المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي الصادره في عام 1998.

وبناء على ذلك فقد ذهب الفقيه شريف بسيوني الى القول بأن : الحصانة التي تؤدي الى افلات الشخص من المسائلة القانونية هي نتاج التعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية، تسعى الدول من خلالها الوصول الى تحقيق مصالحها الخاصة في ضوء مبدأ الحق في السيادة وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني اقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجنائية الدولية التي يتم ارتكابها والتي تهدف الى تحقيق غرض عقابي في ذات الوقت ولكن الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكره العدالة الجنائية الدولية فلقد اصبحت تلك الفكره جزءا من قيم المجتمع الدولي وفكرة قابلة التحقيق وان ظلت في صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسة العملية ، وتم ذلك من خلال احكام المحكمة الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

عن الجرائم الجنائية الدولية التي يتم ارتكابها وعدم افلاتهم من العقاب بداعي مبدأ السيادة والحصانة.[1]

الفرع الثاني: الافلات من العقاب الشرطي

في واقع الأمر أنه يظهر بوضوح أن بعض الأجهزة والمؤسسات المتعلقة بإنفاذ القانون في بعض الدول تقاوم توقيع أي عقاب على أفرادها وقياداتها المتورطة في جرائم التي يتم ارتكابها من قبل هؤلاء الافراد لهذه المؤسسات والأجهزة ويتم ذلك عادة من خلال تدمير أو اخفاء الادلة او تلفيق أدلة عكسية أو الضغط على الشهود والمبلغين والضحايا وذويهم ... الخ ، من أجل عرقلة أو منع أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو أن يتم قيد الدعوى ضد مجهول أو عدم تقديم العقاب على الجاني الحقيقي المسؤول عن هذا النوع من الجرائم.

وفي تطبيق آخر على ذلك فقد نصت محكمة النقض المصرية : جميع الاجراءات التي تمت في ذا الشأن تكون باطلة ، لأنها لم تتم بناءا على اجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة واحكام القانون بل مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة ووليدة عمل تعسفي مشوب بالبطلان، فلا يعتد بها ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل هو باطل ويكون ما أسفر عنه هذا الاجراء أو شهادة من أجراه قد وقعت تحت طائلة البطلان لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستند منه في الادانة ، وفي حكم آخر أكدت المحكمة على أن : الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم بكشف مرتكبها ، وبالتالي اجراءه على غير سند من القانون اعتداء على الحرية الشخصية ينطوي الى اساءة استعمال السلطة، كذلك فقد قضت حكمة التمييز القطرية بأن : استعمال السلطة للإضرار بشخص او استعمال القسوة اثناء تأدية الوظيفة من جانب مأمور الضبط القضائي، جريمتان يعاقب عليها القانون ، وغير جائزة ، وذلك عملا بنص المادة

[1] ياسر اللمعي، المرجع السابق، ص 36.

113 من قانون العقوبات،في جميع هذه الاحكام القضائية يتم التأكيد على عدم استغلال السلطة من قبل مأموري الضبط القضائي في التنكيل بالمواطنين او بمساعدة مرتكبي الجرائم على الافلات من العقاب.[1]

الفرع الثالث : الافلات من العقاب السياسي

في واقع الامر ان ظاهرة العنف السياسي هو ما تعبر عنه تقنيات وآليات ممارسة السلطه عند فقدانها الشرعية والسند القانوني كأساس للديمقراطية ، حيث يعمد بعض النظام السياسي الى تحصيل هذه الشرعية بالقوة بدلا من الوسائل والطرق الديمقراطية والمنصوص عليها في القانون، وما ينتهي اليه الامر من اغلاق الحقل السياسي امام المجتمع، وما يترتب على الحياة السياسية والديمقراطية في هذه الدول من القيام بأعمال القمع وتقييد الحريات والحقوق ومنع الحياة الدستورية وسيادة نوع من المحاكمات السياسية اكثر منها قانونية غير العادلة امام قضاء لا يتمتع باستقلالية حقيقية في سلطته او نزاهتة ولا يطال هذا فقط الحياة السياسية بل يطال هذا العنف المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في الدولة وبناء على ذلك ولما كان العنف السياسي يتسم بارتكاب فضائع واسعة النطاق وبالانتهاك الانساني لحقوق وكرامة الانسان فإنه يصبح من الضروري اقرار شكل ما من اشكال العدالة لمواجهة هذا النوع من الافلات من العقاب السياسي.

مما لا شك فيه ان للإرادة السياسية دور كبير وحاسم في مكافحة ظاهرة الافلات من العقاب وذلك عن طريق تقرير اتخاذ اجراءات البدء في المحاكمة من عدمه ، خاصة في تلك الدول التي لا يسمح فيها القانون للمجني عليه الحق في الادعاء المباشر من اجل تحريك الدعوى وتطبيقا على ذلك في عام 2007 قدمت شكوى امام وزيرة العدل الفرنسية ضد وزير الدفاع الامريكي السابق دونالد رمسفيلد وذلك لارتكابه جرائم ضد الانسانية في دولة العراق وذلك على اساس مبدأ الاختصاص

[1] ياسر اللمعي، المرجع السابق، ص 38.

العالمي وان دولة فرنسا قد صادقت على اتفاقية مناهضه التعذيب ولكن المدعي العام الجمهوري في باريس اوقف كافه الاجراءات وذلك استنادا الى بيان وزارة الخارجية الفرنسية بتمتع وزير الدفاع الامريكي بالحصانة وبالتالي لا يمكن متابعة اجراءات التحقيق . ويتضح من ذلك ان الموقف السياسي لدولة فرنسا كان له الدور الاكبر في افلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب كصورة من صور الافلات من العقاب السياسي.[1]

المبحث الثاني: عوائق مكافحة مبدأ الإفلات من العقاب

إن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمجرمين ومرتكبي الجرائم الدولية هو الخطوة الرئيسية التي لابد من تكريسها على المستوى الدولي ومن منطلق أن قضايا حقوق الإنسان هي أسمى القضايا الدولية أهمية وبذلك وجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

وتمثل أهم الصعوبات في تسليم المتهمين وعدم التعاون إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ مهمة القضاء الدولي الجنائي وهي حقيقة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحيث ينبغي على المجتمع الدولي اتخاذ خطوة إلى الأمام بعد إقرار آليات المساءلة الدولية نحو وضعها موضع التنفيذ دوليا ووطنيا

المطلب الاول: العوائق الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب

تتمثل العوائق الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب في النقاط التالية:

أولا : تأثير مبدأ السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن المفهوم التقليدي للسيادة جعل نظرة الدول الى المحكمة الجنائية الدولية نظرة سلبية نتيجة اختصاصها في الجرائم الدولية التي تقع على اقليمها كمظهر ينقص من سيادتها وقد دفع

[1] ياسر اللمعي، المرجع السابق، ص 39.

بالوفود عند تحليل اهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية الي التأكد من الهدف الرئيسي لها وهو تجنب الافلات من العقوبة[1]، وان حالات تدخلها مقيدة ومحددة قانونا كما نظمها مبدأ التكامل الذي تم تبنيه من خلال نظامها وان كان تمسك الدول بسيادتها يزيد من مخاطر التسامح في الافلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد حقوق الانسان وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة الى حيز الوجود وبالرغم من ان مسألة السيادة المطلقة تم حلها بسبب تنامي وتطور العلاقات الدولية وتمكن الدول من الوصول الى انشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين إلا ان مشكلة السيادة بقيت تطرح من حين الى اخر ، فالتدخل في السيادة الوطنية يحد من الاختصاص القضاء الجنائي الوطني في ممارسة الصلاحيات القضائية المرتبطة بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع في اختصاصها التي يرتكبها مواطنيها ابتداء من مبدأ اقليمية النص الجنائي ومبدأ شخصية النص الجنائي ويخلق بذلك تعارضا مع الاختصاص الممنوح للمحكمة.

وعليه سعت الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي بروما وخاصة منها الدول الكبرى الي ضرورة ابراز اهمية مبدأ السيادة في مواجهة المحكمة وهذا مخافة الي تعرض كبار مسؤوليها للمحاكمة ومنه ضرورة تحديد اختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة كما تم الابقاء على بعض الجرائم ضمن النطاق الوطني منها جرائم الارهاب وتجارة المخدرات وعدم ادراجها في الاختصاص القضائي للمحكمة.

كما يؤثر مبدأ السيادة ايضا في اختصاص المحكمة على الدول الاطراف وغير الاطراف في نظامها الاساسي بعدم قبول المحكمة النظر في جرائم الحرب الواقعة على اقليمها او من طرف مواطنيها وهو ما ورد بنص المادة 124 والذي يعد اكبر الثغرات في هذا النظام وبالتالي سوف يقلل من دور المحكمة في معاقبة مرتكبي هاته الجرائم وإفلاتهم خاصة الجرائم الاكثر خطورة منها اضافة الى

[1] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شيادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون القضائي والجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 120.

ذلك سوف تكون السيادة الوطنية عائقا قانونيا وعمليا في اجراء التحقيقات وتسليم المتهمين وغيرها من الاجراءات القانونية التي تتطلب التعاون الدولي.[1]

ثانيا : غموض قواعد العرفية

فيجد الغموض مكانه في القانونية عندما تتعارض القواعد العرفية مع المعاهدات الدولية المنظمة للجرائم الدولية خاصة ان اخذنا بالاعتبار عدم وضوح القواعد العرفية في حد ذاتها.

فالأعراف الموجودة في الجرائم الرئيسية الثلاث جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والتي اصبحت جزءا من القانون واستقت مصادره منه تت متداخلة ومتشابكة من جميع النواحي سواء من حيث التطبيق الغرض منها مجال تطبيقها مضمونها السياق والاهداف او المصالح المحمية مما نخلص الي نتيجة ان القواعد العرفية ليست محل اتفاق بين الدول وبالتالي فالأخذ بها في الجرائم الدولية يبقي محل خلاف قائم ولكن هذا لم يمنع اعتمادها الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لسنة 1968 وكذلك الاتفاقية الاوروبية لسنة 1974، ويرجع في الاساس مشكلة غموض القواعد العرفية الي عاملين اساسان هما :[2]

عدم حرص الدول المسيطرة على العملية التشريعية الدولية على رفع اللبس وسد الثغرات التي ترجع بدورها الي اسباب سياسية وحقيقة ذلك هي ارتكاب هذه الجرائم عن عمد من قبل كبار مسؤولي هذه الدول.

ظهور مبدأ المشروعية الذي يعد ايضا أحد مشاكل القاعدة العرفية الدولية نظرا لتراجع قيمته وهو ما وقع في انشاء الاتفاقيات الدولية - نظام روما الأساسي - الذي تبنى مبدأ الشرعية الذي

[1] المادة 124 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الاتفاقية الاوروبية لسنة 1974، لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الابادة الجماعية التي صادقت عليها 7 دول فقط ودخلت حيز النفاذ سنة 2003.

يسير جنبا الي جنب مع عدم جواز اعتماد العرف كمصدر للتجريم وهو ما جسدته المادة 21 فقرة 02 منه في نصها : تطبق المحكمة وفي المقام الأول هذا النظام الاساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات وباستقراء هذه المادة يتأكد لنا استبعاد العرف كقاعدة في القانون الواجب التطبيق على نظام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تراجع صدارته في المنظومة القانونية الدولية الجنائية.[1]

ثالثا : تفسير الاتفاقات والمعاهدات الدولية

اثار تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكثير من حير اذ يعد هو ايضا احد المشاكل التي تواجه تطور القانون الدولي الجنائي وتطبيقه وبالنظر الي موضوع وغرض هاته المعاهدات اي الالتزام بالتفسير الضيق ومنع القياس وهو ما نصت عليه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بنص المادتين 31 و32.

ويعتبر التفسير الضيق لنص الجنائي وحظر القياس من نتائج مبدأ الشرعية في القوانين الوطنية لكن ذلك غير مسلم به في القانون الدولي الجنائي ولكن نظام روما كان مكرسا لما تبنته القوانين الوطنية في هذه النقطة، بحيث يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة، وهذا يرجع بالأساس الي ان نظام روما قد قنن الجرائم الدولية الداخلية في اختصاص المحكمة بطريقة لم ترد في المعاهدات الدولية السابقة.

رابعا: مبدأ عدم رجعية المعاهدات

[1] عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 99.

ان عدم رجعية المعاهدات الدولية ومنها نظام روما الاساسي يشكل فجوة تتعلق بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ سنة 2002 في هذا النظام بالنظر الي عدم وجود اثر رجعي لولاية المحكمة الجنائية الدولية ولا لقانون العقوبات في دولة ما ارتكبت الجريمة على اقليمها.

المطلب الثاني: العوائق الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب

تتمثل العوائق الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب في النقاط التالية:

اولا: الاعتداد بالحصانة امام المحكمة

يراد بالحصانة في القانون الدولي مجموعة الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الاجانب، ومفادها انهم لا يخضعون لقضاء البلاد التي يقمون فيها بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضائهم الوطني، والحصانة فئتان:[1]

الحصانة الموضوعية : وتتعلق اما بسلوك المسؤولين الحكوميين الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية، وبالتالي تهدف الي حماية الطابع العام للفعل المرتكب علي يد المسؤول في الدولة بصفة الرسمية.

الحصانة الإجرائية : تهدف الي الحماية الشخصية او حماية الممتلكات للفرد الذي يمارس وظيفة محددة في الخارج ريثما يشغل منصبه.[2]

ان مفهوم الحصانة في القانون الدولي مفهوم واسع وما يهمنا في هذه الدراسة هو الحصانة القضائية الجنائية اي في حالة ارتكاب جرائم دولية والتي يشار اليها في حالة منع القاضي من مباشرة

[1] بدبار ماهر، الاختصاص العالمي لمحكمة الجنايات الدولية، مجلة جامعة تقرت للعلوم القانونية والسياسية، المجلة 5، عدد 18، 2015، ص 140.

[2] انطونيو كاسينزي، القانون الدولي، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 585.

اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الافراد تخص عادة ذوي المناصب العليا في الدولة أو الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات وبالتالي يلجأ القاضي الي الحكم بعدم اختصاصه .وقد عالجت المحكمة مشكلة عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية بموجب المادة 27 التي نصت على مبدأين مهمين يكفلان عدم الافلات من العقاب الاول ويتعلق بمبدأ مساواة الاشخاص امام هذه المحكمة مهما كانت الصفة التي يحملونها ولا تشكل سببا للتمييز أما الثاني فانه يخلص الي عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية حتى ولو تم النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية او المعاهدات الدولية.[1]

ثانيا : منح الحصانة استنادا لنص المادة 16 من نظام روما

تبنت الولايات المتحدة الامريكية استراتيجية أخرى تتمثل في ضمان افلات المواطنين الامريكيين من العقاب من خلال مجلس الامن الدولي ففي شهر جويلية لعام 2002.

واصدر مجلس الامن الدولي بضغط هائل من الولايات المتحدة الامريكية القرار 1422، ويسعى هذا القرار الى منح الحصانة الدائمة من التحقيق او المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول التي لم تصادق على قانون روما الاساسي عندما يشارك هؤلاء الاشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الامم المتحدة ومن خلال هذا القرار لم يتوانى مجلس الامن من اللجوء الي نص المادة 16 * واعلنت بذلك عن نيتها في استخدام حق الفيتو عن كل عملية متعلقة بحفظ السلام في المستقبل في حالة عدم تفعيل المحكمة لها من اجل حماية عمليات الامم المتحدة من الملاحقة القضائية امام المحكمة الجنائية الدولية.[2]

[1] عقبي محمود، فعالية العدالة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2011، ص 102.

[2] المادة 16 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما اصدر مجلس الامن أيضا القرار رقم 1487 لسنة 2003 والذي كان مطابقا لما جاء في القرار رقم 1422 حيث جدد طلب اجراء التحقيقات ضد الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام للمدة نفسها وبالشروط نفسها، غير ان ما ميز هذا القرار هو رفض كل من دول فرنساء المانيا وروسيا على التصويت عليه رغم الاعتراضات الدولية المتزايدة الا ان الولايات المتحدة الامريكية نجحت في العديد من المرات بضمان الحماية لرعاياها بفضل التهديدات التي تقوم بها بعدم المشاركة في عمليات حفظ السلام.[1]

ثالثا: العفو الشامل والاجراءات المشابهة له

- **العفو الشامل:** اصدرت الدول عديدة تشريعات تفيد بمنح العفو في ما يتعلق بحقبات محددة في تاريخ هذه الدول، بشان جرائم الحرب او جرائم ضد الانسانية او فئات واسعة من الجرائم التي تشمل الفئتين المشار اليهما وبالتالي الغيت هذه الجرائم.[2]

وقد عرفه الاستاذ عبد الله سليماني لأنه: تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل او عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، كما انه يعرف العفو الشامل بأنه: فعل سيادي تمنحه الحكومة لجميع الاشخاص او فئة من الاشخاص المذنبين لارتكابهم الجرائم عادة ما تكون عادة سياسية، ويتمثل العفو في المسامحة عن الافعال السابقة وقد تكون مشروطة في كثير من الاحيان بالعودة الى طاعتها في غضون فترة زمنية محددة.

كما يعرف ايضا بإجراء تشريعي يقصد به ازالة الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الافعال المباحة التي لم يجرمها القانون اصلاة، ويمكن ان يطبق العفو الشامل قبل

[1] انطونيو كاسينري، المرجع السابق، 556.
[2] انطونيو كاسيتتري، المرجع السابق، ص 557.

المحاكمة لحماية بعض الاشخاص من المحاكمة القانونية ونتائجها او بعد المحاكمة وذلك لوضع حد نهائي لنتائج المحاكمة القانونية، وبالتالي لا يطبق العفو عن العقوبة الا بعد المحاكمة فقط.[1]

- **العفو الشامل بحكم القانون:** فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب وهو تنازل يمحو الجريمة ويزيل اثارها الجنائي، ويستخدم في الاشارة الى التدابير القانونية التي تؤدي الى:

أ- حظر الملاحقة الجنائية وفي بعض الحالات المدنية لاحقا ضد اشخاص معنيين او فئات معنية من الاشخاص في ما يتعلق بسلوك اجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو.

ب- ابطال اي مسؤولية قانونية سبق اثباتها بأثر رجعي ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن السلوك لم يقع بعد اذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون.[2]

- **العفو الشامل بحكم الواقع:** إضافة الى تدابير العفو بحكم القانون فان بعض القوانين او المراسيم او الانظمة التي تصدرها الدول تشكل تدابير عفو بحكم الواقع ، ففي حين انها لا تسقط صراحة المقاضاة الجنائية او سبل الانتصاف المدنية فان اثرها قد يكون ملاتما لأثر قانون العفو الصريح.

- **الاجراءات المشابهة له :** ويختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة او الصفح الذي هو حق لرئيس الدولة يصدر بقرار منه ويقتضي اسقاط العقوبة المحكوم بها كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها، او ما يعرف بالعفو الخاص، وهو بذلك لا يمحو الصفة الاجرامية عن الفعل المكون للجريمة لأنه لا يمس الحكم الصادر بها اذ يظل قائما منتجا لأثارها القانونية، كما لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تم تنفيذها وتعتبر من اجراءات مماثلة للعفو الشامل كل من الاشكال التالية:

---

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 278.

[2] مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، (ادوات سيادة القانون الدولي لما بعد الصراع _ تدابير العفو) جينافـ، www.ohchr.org.HR/PUB.09/01

العفو المحدود، العفو المشروط، العفو المطلق العفو الذاتي.

اذا كان العفو الشامل يمحو الادلة ويوقف الاجراءات ويحضر المتابعة الجزائية، فهو بذلك يعتبر مرادفا للإفلات من العقاب ،فالعفو الشامل وغيره من الاجراءات المماثلة التي تعفي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من مسؤوليتهم قد تؤدي الى الافلات المنظم من العقاب.

رغم انخفاض بنود العفو في معاهدات السلام منذ الحرب العالمية الثانية الا ان دوافع ومبررات العفو لم تفقد صلاحياتها في تسهيل الانتقام من الحرب الى السلام، وعموما فقد منح العفو في ثلاث سياقات مختلفة وهي النزاع المسلح الدولي في الحرب الاهلية، وفي التحول من الديكتاتورية الى الديمقراطية .

كما استخدم العفو كورقة مساومة للحث منتهكي حقوق الانسان على الموافقة على السلام والتخلي عن السلطة وهذا ما حدث في دولة هايتي.

رابعا: العدالة الانتقالية

ويقصد بها مجموعة الاساليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق السابقة، وتشمل على توجهات قضائية وغير قضائية وتكمن قيمتها في كافة اشكال العدالة والتي يمكن ان تبرز في مستقبلا اكثر سلما وديمقراطية وثقة.[1]

تبرز العلاقة بين المحكمة والعدالة الانتقالية متداخلة من خلال السعي لمعرفة الحقيقة عن طريق لجان تقصي الحقيقة، وتتشكل اغلب اللجان تقصي الحقائق في دولة ما عندما تباشر في تطبيق العدالة الانتقالية من اجل محو الاساءة السابقة لحقوق الانسان وتعزيز المصالحة الوطنية مثل قانون والوئام المدني الذي تبنته الجزائر.

[1] عقبي محمود، المرجع السابق، ص 122.

وتظهر العلاقة الوطيدة بين المحكمة ولجان تقصى الحقائق من خلال المادتين 16 و 17 والتي تتفقان بشكل جيد مع اقتران تقصي لجان الحقائق بمنح العفو اذ تنص المادة 16 لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة هذا النظام لمدة اثنا عشرة شهر بناء على اي طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى ، ويفهم من هذه المادة انه يطلب من المحكمة تؤجل مؤقتا التحقيق او المقاضاة في الدعوى عند الاستعانة الدول بلجان تقصي الحقائق المقترنة بالعفو وهو ما نصت عليه المادة 17 الفقرة 01 من النظام الاساسي.[1]

وعليه يمكن القول ان في ظل هذه الظروف ان يقود اقتران العفو بالحقيقة الى عدم قبول الدعوى امام المحكمة الجنائية، نستنتج ان العمل بالمواد 16 و17 من النظام الاساسي يمكن ان يشكل عائقا في تكريس مبدا عدم الافلات من العقاب اذ ما اتحنا الفرصة لتطبيق العدالة الانتقالي.[2]

خـــــلاصــة

إن استبعاد مبدأ الحصانة الجنائية أكدته محكمة نورمبورغ بتاريخ 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم لها: "إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب، وقد تأكد هذا المبدأ مجددا بمناسبة قرار الجمعية العامة 95-1 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946.

[1] المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] عقبي محمود، المرجع السابق، ص 127.

كما أن التسليم في الجريمة الدولية خاصية يجب أن تؤدي إلى تقوية التعاون بين السلطات الوطنية والقضاء الدولي من أجل تأمين وصول المتهمين للمحاكمة على ارتكابهم للجرائم الدولية وخاصة أنها تمثل عدوانا على الجماعة الدولية وسلامتها، وبالتالي ضرورة التسليم لمعاقبة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب.

وعلى هذا فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية أكد عدم جواز التعلل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية الشديدة الضراوة، المثيرة للإشمئزاز، الحاطة بالكرامة، كما أثبت التاريخ أن الرادع القانوني لا يتأتى بمجرد القول أو نشر القوانين، وإنما بتطبيقها الصارم دون تمييز، وبغض النظر عن مراكز المتهمين أو سطوتهم أو نفوذهم فلا يجب أن يكون الإفلات من العقاب هو القاعدة التي عفا عليها الزمن، فلا يجب أن يفلت من العقاب الآمر بالجريمة، والمحرض عليها والمتآمر على تنفيذها من القادة والرؤساء، ويطال العقاب الجندي البسيط الذي ينفذ أوامر رؤسائه.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الإفلات من العقاب

تمهيد

إن مكافحة الإفلات من العقاب لا تتوقف عند تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق، واعتبارها جرائم دولية تستلزم العقاب، وإنما لابد من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمام قضاء جنائي تراعى فيه قيم واعتبارات حقوق الإنسان، ولهذا وجه المجتمع الدولي جهوده إلى إنشاء جهات قضائية دولية للنظر في الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي، دون الانتقاص من ممارسة القضاء الجنائي الوطني لاختصاصه الأصيل بخصوص تلك الجرائم.

وبالإضافة إلى آليات المحاكمة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية التي تضع في مركز اهتمامها معاقبة المجرم، فقد أنشأت حديثا آلية العدالة الانتقالية التي تجعل مركز اهتمامها وضع الضحايا دون استبعاد المحاكمة الجنائية، ويمكن إدراك هذا المفهوم عن طريق عدد من المصطلاحات التي تدخل ضمنه مثل إعادة البناء الإجتماعي، المصالحة الوطنية، تأسيس لجان الحقيقة، التعويض للضحايا، والاصلاح المؤسسي.

فالمحاكمات هي إحدى آليات مكافحة الافلات من العقاب، ويمكن أن تساعد في إعادة الشعور بالثقة حول سيادة القانون وإعادة الكرامة للضحايا، فهي تكييف للعدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب

إن فكرة إقامة العدالة الجنائية لا تعد أمرا جديدا، بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، يترتب على صفة القواعد الامرة المرتبطة بطبيعة الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكا لحقوق الانسان، التزاما قانونيا دولة في مواجهة

كافة الدول بمتابعة ومحاكمة المسئولين عنها، إذ أن مصلحة قانونية في أن تكون هذه القواعد محترمة على نحو يسمح لها بقمع أي انتهاك لها.

ويقتضي تنفيذ الالتزام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وجوب اتخاذ التدابير الجنائية الكفيلة بملاحقة الجناة ومحاكمتهم أمام جهات القضاء الجنائي الوطني أو الدولي.

ويعد القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي في محاكمة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان، ومع ذلك قد لا ينظر في بعض الجرائم التي يختص بها لأسباب متعددة، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية للنظر في الجرائم التي لا يمكن النظر فيها من طرف القضاء الوطني.

المطلب الأول: الآليات الجنائية الوطنية

يعد القانون الجنائي الوطني مصدر الالتزام المباشر الذي يقوم به القاضي الجنائي الوطني في حكمه، فالقاضي الوطني مقيد بتطبيق القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في بلاده عمال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يستطيع أن يعتبر فعال ما جريمة الا إذا وجد نصا يحددها المشرع في نص القانون يجرم الفعل، ولا يجوز له أن يقضي بعقوبة غير تلك التي في القواعد الدولية التي تخاطب المشرع الوطني وحده، والذي يترجمها لا تخاطب القاضي الوطني وإلى نصوص تشريعية، وبالتالي لا يمكن للمحاكم الوطنية أن تحكم بمقتضى قواعد القانون الدولي ما لم تتجسد في قاعدة تشريعية وطنية.

الفرع الاول: قمع الجرائم الدولية في إطار القوانين الداخلية

إن رغبة المجتمع الدولي في مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان دفعته إلى إبرام من هذه الانتهاكات، وهو ما انعكس على التشريعات الداخل عدد من الاتفاقيات الدولية التي تجريه للدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات، حيث لا يمكن الحديث عن أولوية اختصاص القضاء الوطني م تلك

الجرائم الدولية في نظر هذه الجرائم الا إذا كانت هناك قواعد قانونية وطنية تجرم تلك الجرائم الدولية، فالاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية مثلا لا ينعقد للقضاء الوطني إلا إذا كان هذا الأخير يستند إلى نصوص قانونية وطنية تتضمن تجريم مثل هذه الجرائم الدولية، وإلا فإن القضاء الوطني في هذه الحالة سيكون عاجزا نظريا عن ذلك.[1]

ومن ثم فإن احتفاظ الهيئات القضائية الوطنية بأولوية الاختصاص في الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، مرهون بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ لا يكف توقيع الدولة ومصادقتها على الاتفاقيات التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان، وإنما لابد من مواءمة قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقيات الدولية، حيث تلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف فيها بأن تضمن تشريعاتها الداخلية تجريم الأفعال الواردة في إطارها، وتترك لها تقرير العقوبة بما يتناسب وسياستها الجنائية.[2]

وتعد هذه المواءمة التشريعية بمثابة تدابير وطنية تجد إلزاميتها وأساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع مثلا نصوصا تلزم الدول بسن تشريعات تجرم الأفعال التي تناولتها هذه الاتفاقيات وفرض عقوبات جنائية على المخالفين لأحكامها، وهو ما نصت عليه المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، حيث نصت على أن: تتعهد الأطراف الأساسية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جازئية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.[3]

---

[1] زحل محمد الامين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية –دارفور نموذجا-، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 3، أفريل 2009، ص 33.

[2] شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص 53.

[3] إشوي عماد، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2015، ص 51.

كما أوردت ديباجة نظام روما والمادة الأولى منه أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، ومن ثم فإن مجرد التصديق على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة لا يعني إدماج الجرائم والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني لكي تطبقها المحاكم الوطنية، لأن النص على هذه الجرائم والعقوبات جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها ودون غيرها، وهو ما يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم والعقوبات هو هذه المحكمة دون المحاكم الوطنية، مما يتعين على التشريع الداخلي النص على هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبات حتى تطبقها المحاكم وفقا لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتنقه نظام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

يتعين على الدول الأطراف أن تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم والاتفاقيات التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان، باعتبار أن ذلك يشكل بحد ذاته وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة سندا قانونيا وطنيا لتنفيذ الالتزامات الدولية وتطبيقها من الناحيتين النظرية والعملية.

أولا: التكيف بالإحالة.

يعرف أسلوب الإحالة كطريقة لتجريم انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية بتسمية التنفيذ غير المباشر أو التجريم العام، ويقصد به إحالة التشريع الوطني لنصوص الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة.[2]

[1] العطور رنا إبراهيم سليمان، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 89.
[2] شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 125.

إن آلية الإحالة التي تتخذها الدولة بأن تحيل مسألة التجريم إلى الاتفاقيات الدولية عن طريق مادة قانونية داخلية، نتاج عن عملية سابقة وهي عملية تصديق الدولة على هذه الاتفاقيات والتي ينشأ من خلالها إلتزام على عاتق الدولة بمواءمة تشريعها لهذه الاتفاقيات.[1]

وإن كان أسلوب الإحالة خيارا بسيطا واقتصاديا يتيح للدولة المعاقبة على جميع انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وذلك عن طريق إشارة مرجعية بسيطة إلى هذه الاتفاقيات، ومن ثم لا حاجة لتشريع وطني جديد أو تعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل هذه الاتفاقيات، إلا أن هذا الأسلوب قد لا يحقق مبدأ الشرعية لأن هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتفق وجسامة الفعل، ويتطلب الأمر من القاضي الوطني أن يحدد ويفسر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي، مع ترك مساحة كبيرة لتقدير كل قاضي على حدى، وبالتالي مهمة القاضي ليست يسيرة لأن تعريف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عادة مايكون غامضا ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية.[2]

ثانيا: التكيف بالاندماج

ويعرف هذا الأسلوب كذلك بالتكيف بالاستقبال أو التنفيذ المباشر أو التجريم الخاص، ويقضي بأن تلتزم الدولة من خلال سلطتها التشريعية بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى الاتفاقية الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعين معه أن يورد التشريع الوطني نصوصا واضحة عن تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها، وعلى هذا النحو تكون هذه النصوص هي

[1] ساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد1، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020، ص 37.
[2] العطور رنا إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 202.

المصدر المباشر للتجريم والعقاب، وأساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية.[1]

ويعتمد أسلوب الاندماج على نقل الأفعال التي تعتبرها المعاهدات الدولية جرائم إلى القانون الوطني، وهذا النقل يكون إما بصيغة نقل قائمة الجرائم كاملة إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة بالمعاهدات مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها أو بالصيغة الثانية عن طريق إعادة التعريف أو بإعداد صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني.[2]

والمشرع الجزائري بالرغم من تصديقه على العديد من الاتفاقيات التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه لم يقم بمواءمة التشريع العقابي الوطني على ضوء هذه الاتفاقيات الدولية، حيث تؤكد الممارسة العملية للقضاء الجزائري أنه يلجأ في الفصل في القضايا المطروحة أمامه إلى تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[3]

وحتى وإن كان التجريم بالإندماج شديد الإكتمال والخصوصية، فقد يفتقد إلى المرونة المطلوبة لإدراج التطوارت ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي، بحيث يلزم التعديل وفقا للتطوارت التي تلحق بالاتفاقيات، إذ تتطلب جهدا كبيرا في البحث والصياغة، كما أنها قد تستلزم المراجعة الشاملة للتشريع العقابي القائم.[4]

إن عدم نص القوانين الداخلية على الجرائم الدولية لا يعني إطلاقا إباحتهاداخليا وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بل على العكس فالقوانين الوطنية تعاقب علىأغلبها باعتبارها جرائم

[1] ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 57.
[2] العطور رنا إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 206.
[3] عيسات كهينة، تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2012، ص 8.
[4] إشوي عماد، المرجع السابق، ص 51.

اعتداء على الأشخاص والأموال، فالقتل والجرح والضرب الذي يحدث أثناء الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري تعاقب عليها القوانين الجنائية الداخلية وفقا للتكييفات القائمة فيها وليس بالوصف الوارد في القاعدة الدولية.[1]

الفرع الثاني: إقرار الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية

ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة في حالة توافر أحد أربعة ضوابط تتعلق بالجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه أو المصلحة الوطنية المتضررة بالجريمة المرتكبة في الخارج، غير أن هذه الضوابط لا تستجيب للتطور الحاصل للجريمة الدولية، بحيث لا تغطي أفظع الجرائم التي تمس الجماعة الدولية والمرتكبة من قبل أجانب ضد ضحايا أجانب خارج حدود الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم ون بارتكابها، مما يساعد هؤلاء على الإفلات من العقاب، وهو ما يستدعي عدم التوقف عند الضوابط السابقة، وإنما مد مجال الولاية القضائيةلحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وفقا لضوابط أخرى يحددها قانون الدولة التي تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة، مما استوجب على المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.[2]

ويجد مبدأ الاختصاص العالمي أسسه في عدة مبرارت كالإزعاج الذي يحدثه تواجد المتهم على إقليم دولة معينة، ومن ثم فإن تطبيق هذا المبدأ يساهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب جرائم فظيعة انطلاقا من فكرة الخطر الاجتماعي الذي يحدثه تواجد هؤلاء المتهمين علىإقليم دولة

[1] الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي 3- حقوق الإنسان، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 323.

[2] خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 10.

معينة دون عقاب، وهنا يشكل اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم امتداداللاختصاص القضائي الإقليمي، وذلك تجنبا لبقاء المجرم دون عقاب. كما يقوم هذا المبدأ أيضاعلى فكرة التضامن الإنساني بين الدول في مكافحة الإجرام، بالإضافة إلى قيامه على مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول التي تهتم بالدفاع عنها، إذ تظهر ممارسة مبدأ العالمية من طرف الدولة كمظهر من مظاهرزادواج الوظيفة، فالدولة لا تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية العقاب دفاعا عن مصالحها فقط، وإنما دفاعا أيضا عن القيم والمصالح المشتركة للجماعة الدولية.[1]

وتعود فكرة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تخل بوجود الإنسانية ذاتها وبأخلاقها إلى عهد جروسيوس الذي أسس مبدأ عالمية الحق في العقاب لمواجهة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون الشعوب. وقد تطور هذا المبدأ بتطور القانون الدولي إلى مبدأ المحاكمة والتسليمالذي تضمنته مختلف اتفاقيات القانون الدولي، والمتمثل في التزام الدول إما بمحاكمة المشتبه فيه أو على الأقل تسليمه إلى الدولة المطالبة به.[2]

تعود جذور مبدأ الاختصاص العالمي إلى القانون الدولي العرفي الذي يعترف للمحاكم الوطنية للدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطبيعة الدولية أيًا كانت جنسياتهم، ولقد عرف هذا المبدأ تطبيقاته الأولية في إطار الجرائم المرتكبة في البحار.

ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تشكل التزاما على الدول باتخاذ كل ما هو مناسب وضروري لتنفيذ أحكامها، وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالقول بأنه في

[1] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 11.

[2] رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 15.

حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم بموجب القانونالدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوهافي حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وتحقيقا لهذه الغاية وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، على الدول أن تدرج أو تنفذ أحكاما مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية.[1]

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست صراحة هذا المبدأ هي اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949، والتي تنص من خلال نص مشترك لها بأن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، أو بتقديمهم إلى المحاكمة مهما كانت جنسياتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

كما أقرت اتفاقيات حقوق الإنسان أيضا مبدأ الاختصاص العالمي، وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة ب من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، والمادة 3-2/5 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.[2]

ويتضح مما سبق أن الاتفاقيات الدولية كرست قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه، ومهما كان مكان ارتكابها، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية.

[1] الهيتي نعمان عطاء الله محمود، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 06، العراق، 2012، ص 5.
[2] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 92.

ويعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه: مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية.[1]

يعد الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا أصيلا للقضاء الجنائي الوطني يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة، وهو أيضا اختصاص تكميلي حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، كما يتميز بأنه اختصاص احتياطي عند عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب.[2]

ومن ثم فإن مبدأ الاختصاص العالمي يعطي لقاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية أهلية مباشرة ولايته القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية أطرافها، وبالتالي فإن ممارسة هذه المتابعات والمحاكمات متوقفة ومرتبطة أساسا بالتشريعات الداخلية والأنظمة القضائية للدول، وبمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وكذا تطبيق القواعد العرفية الموجودة.[3]

ولهذا فإن إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية يشكل الأساس القانوني منالناحية الإجرائية لمحاكمة م رتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية عنطريق تلك المحاكم، وذلك مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

[1] الهيتي نعمان عطا الله محمود، المرجع السابق، ص 30.
[2] المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 59.
[3] خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 111.

إلا أنه تم إنشاء هيئات قضائية أخرى تعرف بالمحاكم الجنائية المدولة، وتتمتع بأسبقية على المحاكم الوطنية الجنائية، ويعد هذا النمط من المحاكم أحد الوسائل الحديثة للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان من الإنتهاكات الخطيرة وكافحة الإفلات من العقاب، والمقصود بها تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة(مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين، والذين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ومن ثم فهذه المحاكم هي محاكم هجينة في تركيبتها،حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي.[1]

المطلب الثاني: الآليات الجنائية الدولية

لقد صاحب نهاية الحرب العالمية الثانية إصرار المجتمع الدولي على ضرورة تأمين آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وصيانتها بغية مكافحة الإفلات من العقاب، غير أنه لم تتم محاكمة أي مرتكبي للجرائم الماسة بحقوق الإنسان، ولم يتم إنشاء أي محاكم لهذا الغرض إلى غاية نهاية الحرب الباردة وبروز معالم النظام الدولي الجديد، حيث تضافرت الجهود الدولية لإنشاء محاكم جنائية دولية، وذلك بإتفاق بين الأمم المتحدة ودول محددة حصلت فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان.

[1] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 71.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الخاصة تلك المحاكم المنشأة لمعاقبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان، وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، وأبرز مثال لهذا النوع من المحاكم المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا.[1]

أما بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشأهما الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، فإنه لا ينطبق عليهما وصف المحاكم الجنائية الدولية، لأنه لم يتم إنشاؤهما بإرادة دولية وإن كان لهما دور في تكوين سوابق قضائية بعدما قامت لجنة القانون الدولي معبرة عن إرادة المجتمع الدولي بصياغة مبادئ محكمة نورمبرغ، وجعلها منسجمة مع تحقيق العدالة الجنائية الدولية مستقبلا. وبخلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وصفت المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا عام 1993ورواندا عام 1994 بأنهما تعبير عن إرادة المجتمع الدولي.[2]

ولقد أنشأت هاتان المحكمتان على إثر الأحداث المروعة التي عرفها النزاع اليوغسلافي والرواندي، والتي عجلت في تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع، وذلك للحد من الإفلات من العقاب أمام بشاعة الجرائم المرتكبة.[3]

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

شهد إقليم يوغسلافيا العديد من الصراعات نتيجة تعدد القوميات التي تقطن الإقليم، فقد بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم وقاموا بعمليات تطهير عرقي

[1] العبيدي خالد عكاب حسون، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة 02، العدد 08، 2010، ص 213.

[2] عبو عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، الأردن، 2010، ص 112.

[3] خوجة عبد الرازق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 12.

بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات، وبذلك ارتكبت جرائم دولية خطيرة تمثلت في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ونتيجة لكل ما حدث في يوغسلافيا السابقة من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، لوقف المعارك وحظر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة، بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي.[1]

لقد أقر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ما يعرف بالاختصاص الجنائي المشترك،بالنص في مادته التاسعة على أن للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في المقاضاة، إلا أ ن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها في نظرالجرائم الدولية للمحكمة الدولية، وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع مرتكبي الجرائم الدولية.[2]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شهدت رواندا أحداث عنف ومجازر بشعة نتيجة التعددية العرقية في المجتمع الواحد، وإثر استفحال الحرب الأهلية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين كرئيس الوزارء وعدد من الوزارء، ولم ينج من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى مساعدة المدنيين، تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقيات لوقف الأعمال العدائية أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية.[3]

[1] أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 141.
[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 89.
[3] خوجة عبد الرازق، المرجع السابق، ص 23.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم955 بتاريخ 1994/11/05، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، شبيهة بمحكمة يوغسلافيا، واتخذت المحكمة من مدينة أورشا بتنزانيا مقرا لها، وقد نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الاختصاص الجنائي المشترك بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية لرواندا مع إعطاء الأولوية للمحكمة الدولية في المحاكمة وحقها في أنتطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن اختصاصها لمصلحتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 جويلية 1998بمدينة روما، وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، وبذلك أصبحت هذه المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتمارس المحكمة اختصاصها حسبما جاء في المواد من 13 إلى 15 من نظامها الأساسي إما بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي أو بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أن للمدعي العام أن يباشرالتحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

وبهدف المعاقبة على الجرائم الدولية التي تتم بالمخالفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من غير أي تمييز أيا كان نوعه، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع علاقة متوازنة بينه وبين النظم الوطنية، فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا جدلا كبيرا، حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها، ولهذا ظهرت الحاجة إلى نمطجديد

[1] أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص 153.
[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 91.

للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول، ومن ثم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها، دون الإخلال بهدف قمع انتهاكات حقوق الإنسان واستهداف تحقيق العدالة.[1]

أولا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية للولايات القضائية الوطنية

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائزالتي قامت عليها فكرة المحكمة، بهدف جعلها مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، ورغم هذه الأهميةالتي يكتسبها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائيةالوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو كانت هذهالإجراءات غير ذات جدوى، وقد جاءت المادة الأولى متفقة مع ما ورد في الديباجة.[2]

ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتكون بديلا عن الجهات القضائية الوطنية، وانما هي مكملة لها في ممارسة سلطة المتابعة والعقاب اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل فينطاق اختصاصها المادي، والمقصود بالاختصاص التكميلي للمحكمة انعقاد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقبعليها للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أوعدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين، وبالتالي يهدف مبدأ التكامل إلى تشجيع وحث الدول على اتخاذ جميع التدابير القضائيةالمناسبة من أجل اقتياد المتورطين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية أمام محاكمها الداخلية، باعتبارهاصاحبة الاختصاص

[1] زحل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 36.
[2] سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 20.

الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية وعندها تكون أحكامها حائزة لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة أمام المحكمة.[1]

ورغم ذلك ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها في الدعوى المتعلقة بالجريمة الدولية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة.[2]

ومن ثم يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك مبدأ التكامل مطلقا، وإنماقيده بإبراز الحالات التي يمكن فيها للمحكمة ممارسة ولايتها، وهي عدم رغبة الأنظمة الداخلية كعدم مباشرة الإجراءات، أوعدم القدرة على ممارسة اختصاصها، وعلى كل حال يقع عبء إثبات عدم القدرة أو عدم الرغبة بالتحقيق أو المحاكمة على المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يعد من صلاحيات أي جهاز قضائي.[3]

وبذلك تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئات القضائية الوطنية في النظر في الدعوى،في حالة ما إذا رأت أن هناك عناصر تقدر فيها صورية أو وهمية الإجراءات الداخلية المتخذة، أوغياب دعاوى، وتعتمد المحكمة في تقدير عدم رغبة الدولة على طريقة تشكيل الهيئات القضائية الوطنية، سير التحقيقات والمتابعات، وكذا الوقت الذي تستغرقه الدعاوى القضائية، كما يمكن للمحكمة النظر أيضا في مدى جدية الإجراءات المتخذة بالنظر إلى طبيعة القرارات الوطنية المتخذة، والتي بنيت على أساسها الأحكام الصادرة.[4]

---

[1] خوجة عبد الرازق، المرجع السابق، ص 39.

[2] النايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 335.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 99.

[4] بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 140.

فمبدأ التكامل لا يعني التقليل من دور المحكمة الجنائية الدولية باحتلالها المقام الثاني مقارنة بالاختصاص الوطني، لأن أهمية دور المحكمة تظهر بوضوح إذا ما رأت أنه هناك خلل أو تقصير من طرف الجهاز القضائي الوطني، فمبدأ التكامل يتطلب وجود كلا من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لكبح الجرائم الدولية، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل الآخر ويضمن عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.[1]

ثانيا: فعالية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الدولي سلطات تعلو إرادات الدول أحيانا، واختصاصات المحكمة أحيانا أخرى، وهو ما يؤثر في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية،ومن ثم على فعاليتها في ردع انتهاكات حقوق الإنسان، فسلطة الإحالة قد تحول المحكمة إلى أداةقضائية تابعة لمجلس الأمن الدولي، أما سلطة التعليق فتسمح لمجلس الأمن بتعطيل نشاط المحكمة أو حتى إلغاء دورها، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء فيالمحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطرار بالأمن والسلم الدوليين أو تهديدهما بالخطر.[2]

إن منح مجلس الأمن سلطة التعليق يحمل خطورة تسييس عمل المحكمة بما يتعارض معوظيفتها القضائية التي من مقوماتها الحيادية والموضوعية، إذ أن مجلس الأمن جهاز سياسي تبنىمواقفه وقراراته على معطيات سياسية تعكس توجهات التصويت لاذي تتحكم فيه المصالح، إضافة إلى أن ذلك يفتح الباب أمام تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، وتتعاظم خطورة هذه السلطةالممنوحة إلى المجلس في عموميتها أي سريانها حتى في حالة الإحالات إلى المحكمة من قبل

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 107.
[2] النايف لؤي محمد حسين، المرجع السابق، ص 347.

دولةقبلت اختصاص المحكمة، وكذا من قبل المدعي العام، مما يعني أن لمجلس الأمن أن يعلق نظرالمحكمة لأي جريمة أحيلت إليها أيا كانت جهة الإحالة، وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس الأمن جهاز يعلو المحكمة.[1]

وتكمن عيوب هذه السلطة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهي تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متيأمر مجلس الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ألا وهي وضح حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وإلى عرقلة المحكمة بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن وجعل العدالة رهن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال إيلاء هيئة سياسية سلطة التدخل في إدارة العدالة.[2]

ورغم ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة كبرى نحو إرساء عدالة جنائية فعالة، وتطور ملموس نحو ردع انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب

تعرف الآليات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب بأنها كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها واقامة العدالة المجتمع لتفهم حركة من تجا وازت الماضي الواسعة النطاق ،بغية كفالة المساءلة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات ومحاكمات الأفراد والتعويض، وتقصي الحقائق، للكشف عن التجاوزات.

[1] نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 109.
[2] النايف لؤي محمد حسين، المرجع السابق، ص 350.

وتعتبر الآليات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب على أنها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكارر الا نتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقارطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان.[1]

المطلب الأول: الكشف عن الجرائم ومرتكبيها

يعد الكشف عن الجرائم ومرتكبيها من التحديات الكبرى التي واجهاتها جميع الدول التي خطت خطوات بارزة نحو الانتقال إلى الديمقراطية لأنها وجدت نفسها أمام كشف حقيقة الضحايا، وبالتالي القيام بجميع التحريات لمعرفة حقيقة الانتهاكات التي مست هؤلاء الضحايا، ثم كشف حقيقة الجناة وتحديد مسؤولياتهم، وقد شكل ذلك اختبارا فعلياً للدول لا راغبة في الانتقال الديمقراطي حقيقة، ولذلك يعد الكشف عن الحقيقة من الأهداف الجوهرية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: الكشف عن الجرائم ومرتكبيها

يعرف الكشف عن الجرائم ومرتكبيها بأنه حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة لحقو ق الإنسان، وذ ويهم، والمجتمع ككل في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها، والظروف والأسباب التي أدت إلى تلك الانتهاكات.

ومن ثم فإن الحق في معرفة الحقيقة ينطبق على جميع الانتهاكات الجسيمة لحقو ق الإنسان، ولاسيما حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء والتعذيب، فهي تلك الإخلالات الخطيرة

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 120.

بالإلتزامات الحقوقية التي نصت عليها مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد والحق في المحاكمة العادلة والانتصاف القضائي، والحق في الكارمة، والحق في الصحة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أنواع معينة من الانتهاكات كالتعذيب والاختفاء القسري والرق والقتل خارج نطاق القانون.[1]

وتشمل عملية معرفة الحد الأقصى الممكن من الحقيقة محاولة إثبات هوية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووقائع الانتهاكات وظروفها، وكذلك الأسباب وراء حالات الاستغلال والمصير النهائي للضحايا ومكان وجودهم.

إن إثبات الحقيقة والمسؤولية عن الجرائم الخطيرة يساعد المجتمعات المحلية على فهم أسباب إنهائها، فمن الصعب على هذه المجتمعات أن تؤمن بعدم تكرار الانتهاكات حالات الاستغلال السابقة إذا لم تتعرف إلى هذه الانتهاكات معرفة دقيقة. وبالتالي يمكن للحقيقة أن تساعد في معالجة الأحداث المؤلمة واستعادة الكارمة الشخصية بالإضافة إلى الحماية من الإفلات من العقاب والإنكار.

كما أن إثبات الحقيقة يمكن أن يطلق عملية المصالحة على خلاف الإنكار والصمت اللذان يزيدان من عدم الثقة والتباعد في المجتمع الواحد، ويشكل إنكار الحق في معرفة الحقيقة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، فهو حق مستقل عن غيره من مطالب الضحايا وأقاربهم، من حيث أنه حق للمجتمع ككل، باعتبار ذلك التزاما للدولة ينجم عن واجب ضمان احترام حقوق وكرامة الإنسان.[2]

وحسب مبادئ الأمم المتحدة فإن لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة، وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة

[1] نايف لؤي محمد حسين، المرجع السابق، ص 240.
[2] بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 112.

الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان إلى ارتكاب هذه الجرائم ،وتقدم الممارسة الكاملة والفعلة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.

ويعد الحق في معرفة الحقيقة أيضا حقا خاصا بالضحايا وأسرهم، فلهؤلاء بغض النظر عن أي إجراءات قضائية حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.[1]

ومن ثم فإن دائرة الأشخاص الذين يحق لهم معرفة الحقيقة لا تقتصر فقط على الضحايا المباشرين للانتهاك، وهذا واضح بشكل خاص في حالة الاختفاء، حيث يكون أفراد الأسرة أو أقرباء الضحية هم أنفسهم ضحايا بسبب الغموض الذي يلف الاختفاء.

كما يمكن أن يكو ن الحق في دائرة واسعة من الأشخاص، لاسيما في حالة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت على مدى فترة ط ويلة من الزمن، والتي تؤثر على المجتمع، بل بصورة عامة أو على مجموعة محددة، وعندها لا يكو ن أصحاب الحق في معرفة الحقيقة أفرادا جماعات، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية. كما أكد ذلك كل من المقرر الخاص المعني بالحق في جبر الضرر ،والمقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب، الذي اعتبر يجد جذوره في الماضي لتلافي تكرار الانتهاكات في الحق في معرفة الحقيقة حقا أيضا جماعيا.[2]

ويعد الحق في معرفة الحقيقة حسب لجنة البين الأمريكية لحقوق الإنسان حقا واسع النطاق ،ليس فقط باعتباره حقا فرديا ،إنما كحق من حقوق المجتمع ككل، حيث جاء في المادة 14 والمتعلقة بحماية الحق في الوصول إلى المعلومات أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق جماعي يضمن

[1] بيجيتش إيلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 188.

[2] العبيدي خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدونة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 24، العدد 11، 2011، ص 37.

للمجتمع الحصول على المعلومات التي لا غنى عنها، وفي إطار عمل النظم الديمقارطية، وهو أيضا حق خاص بأقارب الضحايا يشمل التعويض خصوصا في الحالات التي يتم فيها اعتماد قوانين العفو.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن الحق في معرفة الحقيقة يدخل تحت واجب الدولة في توضيح وكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس فقط للضحايا وأقاربهم، وللمجتمع ككل، وذلك من خلال جمع وتقديم معلومات تشمل معرفة كيف ومتى ولماذا ،ومن هي الجهة التي ارتكبت هذه الانتهاكات، لذلك فالحق في معرفة الحقيقة هو حق فردي وجماعي في آن معا.[1]

الفرع الثاني: لجان الحقيقة كآلية لمعرفة حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان

يقتضي الحق في معرفة الحقيقة ضرورة إحداث هيئات غير قضائية قصد التحري أو التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتعرف تلك الهيئات بلجان تقصي الحقائق أو لجان الحقيقة.

أولا: إنشاء لجنة الحقيقة.

تعد لجان الحقيقة هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق والتحقيق في نمط إنتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين، وينبغي للجان الحقيقة أن تجري تحقيقاتها سعيا بوجه خاص إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة من وقائع وأسباب ونتائج الإنتهاكات الماضية لحقوق الإنسان.[2]

لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعا للمحاكمة، إلا أنه لا ينبغي المساواة في الوصف بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية، أو إعتبار تلك اللجان بديلا عن المحاكمات، فلجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية، ولهذا فصلاحياتها بالطبع أقل بكثير من سلطات

[1] بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 119.
[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 124.

المحاكم، فليس لها سلطة السجن ولا سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثول أمامها.

تنشأ لجان الحقيقة في فترات التغيير السياسي على غرار نهاية نظام استبدادي أو قرار متعلق بنزاع مسلح، وعادة ما تنطوي اتفاقيات السلام ومفاوضات الانتقال إلى الديمقراطية على التزام بإنشاء لجنة حقيقة، وقد يرد هذا البند في الدستور المقر حديثا في بعض الحالات.[1]

يتم إنشاء لجان الحقيقة إما على أساس تشريعي أي بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية، أو على أساس تنفيذي بموجب مرسوم رئاسي، حيث تعتمد طريقة تأسيس هذه اللجان على البيئة السياسية والمؤسساتية للدولة وخصائص الفترة الإنتقالية، إلا أن الأهم هو ضمان استقلالية اللجنة ومصداقيتها وفعاليتها، وينبغي تشكيل كل لجنة لتعبر عن الاحتياجات ونقاط القوة والفرص على الصعيد الوطني، كما ينبغي أن تسعى العمليات التشاورية إلى تحقيق هدفين متساويين في الأهمية، ألا وهما زيادة الفهم عن لجنة الحقيقة، وتعزيز اختصاصاتها.[2]

ثانيا: فعالية لجان الكشف عن الجرائم

إن إنجاح عمل لجان الحقيقة يتطلب ضمان تمتعها بالاستقلالية الحقيقية، واتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم. كما يستتبع نجاح مهامها أيضا وجوب حفظ السجلات التي تسمح بإثبات الإنتهاكات أو إمكانية الإطلاع عليها.

[1] بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 120.
[2] نجيب حمد، المرجع السابق، 137.

يجب أن تتمكن اللجنة من القيام بوظائفها بعيدا عن أي تدخل أو ضغط خارجي، فعليها أن تخضع فقط للإطار القانوني الوطني وتفويضها القانوني. حيث تحدد استقلالية اللجنة من الناحية العملية بقدرتها على تطبيق تفويضها القانوني بعيدا عن أي ضغوطات أو أي تأثير لا مبرر، ومن دون الاعتماد على أي مؤسسة أو أي شخص آخر.

يقتضي الحق في معرفة الحقيقة وجوب حفظ السجلات، إذ يجب أن تتخذ تدابير لمنع إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير السجلات التي تشهد على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، وتشير السجلات إلى مجموعة وثائق متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، مستمدة من مصادر تشمل وكالات حكومية وطنية، وكالات محلية مثل مخافر الشرطة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، وكالات الدولة، بما في ذلك مكتب الإدعاء العام والقضاء، المعنية بحماية حقوق الإنسان، ومواد تجمعها لجان تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق.[1]

كما يجب تمكين الضحايا وأقاربهم من الاطلاع على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم، وينبغي عند الضرورة تيسير اطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات أيضا إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم.

ويجب أن تتاح أيضا للمحاكم ولجان التحقيق غير القضائية، وكذلك المحققين الذين يرفعون تقاريرهم إليها، إمكانية الاطلاع على السجلات المعنية مع احترام الخصوصية المطبقة، بما في ذلك على وجه الخصوص، تقديم ضمانات بالسرية إلى الضحايا وغيرهم من الشهود كشرط مسبق لإدلائهم بالشهادات، وبالتالي لا يجوز الحرمان من الإطلاع على السجلات تذرعا بالأمن القومي ما لم ينص القانون في ظروف استثنائية على هذا القيد، وقد أثبتت الحكومات أن فرض هذا القيد أمر

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 131.

ضروري في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن القومي المشروعة، ولكن يخضع منع الاطلاع لمراجعة قضائية مستقلة.[1]

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار

لا يمكن تجاهل وجود اربطة واضحة بين إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب وعدم تقديم تعويض عادل للضحايا ولأسرهم أو من يعولونهم. وتميل وجهة نظر إلى طمس الخط الفاصل بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني واعتبار العقوبة شكلا من أشكال التعويض عن الضرر، وإعطاء قيمة عقابية للحقوق المدنية خلافا للرأي التقليدي الذي يعتبر التعويض المدني حقا شخصيا للضحية بينما يعتبر العقوبة الجنائية حقا عاما تختص به الدولة.

الفرع الأول: أشكال تعويض ضحايا الجرائم

وتوفر الدولة وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الحالات التي يعد فيها شخص ما أو شخصية اعتبارية أو كيان آخر مطالبا بتعويض ضرر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك تعويضا للضحية أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا التعويض.

وتقوم الدول فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالتعويض ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالتعويض وفقا للقوانين المحلية والإلتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويض.

[1] نجيب حمد، المرجع السابق، ص 139.

ويتخذ تعويض الضرر أشكالا تتعدد باختلاف المعايير المعتمدة للتصنيف، كأن تكون بالنظرإلى المستفيد من التعويض فيتم التفرقة بين التعويض الفردي والتعويض الجماعي، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض فيتم التفرقة بين التعويض المادي والتعويض المعنوي، أو بالنظر إلى نوعية التعويض المادي التي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

أولا: الإصلاح

الإصلاح هو إرجاع الصورة الأصلية أي إصلاح الأضرار المترتبة عن فعل غير مشروع دوليا، إذ لا يتم تطبيق التعويض المالي إلا في الحالات التي لا يمكن فيها الرد الذي يأتي في المقام الأول من بين أشكال التعويضات الأخرى بوصفه الأكثر توافقا مع المبدأ العام لنظام المسؤولية الدولية الذي يقضي بإصلاح الأضرار جميعها المترتبة عن فعل غير مشروع دوليا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل، ولقد أقرت العديد من آليات حقوق الإنسان بإعمال الرد كوسيلة لإلغاء الانتهاك أو حذف آثاره.[1]

وتعد تطبيقات الرد محدودة في العمل الدولي نظرا لصعوبة رد الشيء لأصله في غالب الأحيان، ولقد تضمنت معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى هذا المفهوم، فقد ورد النص على التزام ألمانيا بوصفها دولة معتدية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بمواطني دول الحلفاء، وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التي تعرضت لإجراءات حربية استثنائية أو إجراءات نزع الملكية أو التعويض عنها في حالة استحالة ردها، وهذا ما تضمنته أيضا معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.[2]

[1] نجيب حمد، المرجع السابق، ص 176.
[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 151.

ثانيا: التعويض

يعرف التعويض بأنه إلتزام الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني، فالتعويض قد يكون التزاما أصليا يلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني، وقد يكون تكميليا لتغطية الأضرار التي لم تغطيها الصورة العينية للتعويض، فالتعويض هي معالجة الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة الفعل غير المشروع أيالأضرار المباشرة التي لحقت بالدولة أو برعاياها والقابلة للتقييم ماليا، وتنص معاهدات كثيرة لحقوق الإنسان صراحة على حق الفرد في التعويض عن انتهاكاتحقوق الإنسان، وفي حالات أخرى، تشير معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة مثل جبر الضرر أو الترضية العادلة.[1]

وبالإضافة إلى الحق العام في الحصول على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، تكرس معاهدات عديدة مبدأ القانون العرفي المتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن الإحتجاز، أو الإعتقال أو الإدانة غير القانونيين، كما وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الإنتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمنح التعويض عن الأضرار المادية أي الخسائر الاقتصادية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، والواقع أن هذا الانتهاك قد يؤدي إلى فقدان أرباح آنية أو مستقبلية، وفقدان الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والتكاليف الناشئة عن المساعدة القضائية،

[1] نايف لؤي محمد حسين، المرجع السابق، ص 257.

وسير التحقيقات أو المحاكمة، أو المساعدةالطبية والنفسية، وبالتالي فانتهاك حقوق الإنسان، يترتب عليه نتائج فورية وأخرى بعيدة المدى يجب التعويض عنها.[1]

ثالثا: إعادة التأهيل

حسب المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، إعادة التأهيل لضحايا الإساءة، وتنص هذه المادة على أن: تتخذ الدول الأطارف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

فإعادة التأهيل ليست ضرورية فقط لتعويض الأضرار الجسدية أو النفسية، وإنما يمكن أن تكون ضرورية أيضا في الميدان الاجتماعي، وتشمل إعادة الاعتبار القانوني والاجتماعي حتى يسترجع الضحايا كرامتهم ووضعهم داخل المجتمع، ومن ضمن هذه التدابير إعادة التأهيل القانوني من خلال تصحيح السجلات القضائية، أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة والتي قد تندرج أيضا في إطار الإرجاع، لأن بعض إجراءات التعويض قد تقع في أكثر من فئة واحدة.[2]

[1] الفقرة 20 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

[2] المبدأ 23 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

رابعا: الترضية

تعد الترضية شكلا مختلفا وغير مالي من أشكال تعويض الأضرار المعنوية أو الإضرار بالكرامة أو السمعة، فإعلان سلطة قضائية مستقلة قرار الإدانة واعتبار أن الضحية تعرضت لانتهاك حقوقها، يعد في حد ذاته ترضية.

ويمكن أن تأخذ الترضية أحد الأشكال التالية أو كلها:[1]

1. اتخاذ تدابير فعالة لوقف الإنتهاكات المستمرة.
2. التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الإنتهاكات.
3. البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات.
4. إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.
5. تقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.
6. فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.
7. إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

[1] الفقرة 22 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

8. تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.

الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة للتعويض

حسب مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تعد ضمانات عدم تكرار الانتهاكات إحدى صور التعويض، حيث يتعين على الدول أن تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاك حقوقهم، ولهذا الغرض يجب أن تجري الدول تعديلات مؤسسية وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لبلوغ الأهداف التالية:[1]

1-التزام المؤسسات الحكومية الثابت بسيادة القانون:

2-إلغاء القوانين التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تسمح بها، وسن تشريعات وتدابير ضرورية أخرى لضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير لصون المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

3-الرقابة المدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات، وتسريح القوات المسلحة شبه الحكومية.

4-إعادة دمج الأطفال المتورطين في النزاع المسلح في المجتمع.

وتعد ضمانات عدم التكرار ضرورة لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتصدي بصورة فعالة للأسباب الجذرية للنزاعات والقمع، وفي حين تعد هذه الضمانات شكلا من أشكال تعويض الضرر، فإنها تحقق أهدافا أخرى مثل الحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات مرة أخرى،

[1] المبدأ 35 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

كما أنها تستشرف المستقبل كونها تعود بالفائدة على المجتمع ككل، ولا تقتصر على الضحايا وحدهم.

ووفقا للمبدأ 36 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل إحترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.[1]

ويقرر هذا المبدأ أنه ينبغي للدول أن تكفل كحد أدنى، وقف الموظفين الحكوميين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، عن مواصلة خدمتهم في المؤسسات الحكومية، واستقلال القضاء وحياده، والرقابة المدنية على العسكريين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وإجراءات الشكاوى، وتدريب موظفي الدولة المعنيين في مجال حقوق الإنسان، غير أن التعليق على مجموعة المبادئ المستوفاة تشير إلى أن الإصلاح المؤسسي يجب أن يتسم بطبيعة شاملة كي يكون قاعدة للعدالة المستدامة، ولذلك يجب ألا يقتصر الإصلاح المؤسسي على معالجة التحول الهيكلي لمؤسسات الدولة التي شاركت في انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل يجب أيضا، وهم الأهم، أن يمتد إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع من أجل منع وقوع المزيد من الإنتهاكات.

ويجب أن يكون العاملين في المجال الطبي أيضا تحت حماية خاصة، لاسيما عندما يكونوا معنيين بالتحقيق في حالات التعذيب أو القتل. وفي قراراتها المتعلقة بمسألة التعذيب، حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومات على حماية العاملين الطبيين وغيرهم، لدورهم في توثيق

[1] المبدأ 36 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

حالات التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي علاج ضحايا هذه الأفعال.[1]

وحسب المبدأ 38 من مبادئ الأمم المتحدة حول مكافحة الإفلات من العقاب، يجب إبطال التشريعات والأنظمة الإدارية التي تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو تجيزها قانونا، ويجب على وجه الخصوص إبطال أو إلغاء التشريعات والمحاكم الاستثنائية، أيا كانت، ما دامت تنتهك الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولهذا ينبغي سن التدابير التشريعية الضرورية لضمان حماية حقوق الإنسان والحفاظ على المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

وينبغي للدول، كأساس لهذه الإصلاحات، أن تضطلع باستعراض شامل للتشريعات والأنظمة الإدارية خلال فترات إحلال الديمقراطية و/أو السلم أو الإنتقال إليها.

[1] عزوزي عبد الاله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 28.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي طورت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مجرمي الحرب ومكافحة الإفلات من العقاب، وكما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي من أجل محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وعدم إفلاتهم من مسؤولياتهم الجنائية، كما أن الحرب العالمية الثانية التي تعتبر البداية الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال ميثاقي المحاكم العسكرية، ثم تطورت أكثر هذه المسؤولية بعد الحرب الباردة بميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأثناء فترة الحرب العالمية الثانية ثبتت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، وجب تقرير العقوبة لكونها النتيجة الحتمية لهذه الانتهاكات، وبالتالي كل شخص ارتكب الجريمة أو أمر باقترافها يستلزم توقيع العقاب ضده، وكما أن العقاب يختلف بين الافراد والدول من حيث تقرير العقوبات وأنواعها.

وتتعدد صور التعاون الدولي في المجال الجزائي إلى تعاون تشريعي يهتم بتجريم الأفعال التي تمس بالنظام العام داخل الحدود الإقليمية للدولة و تهدد السلم و الأمن الدوليين، ومواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة، و تعاون أمني يتم بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول، أو بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يهدف إلى تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المبحوث عنهم، و ملاحقتهم للقبض عليهم و تسليمهم إلى الدول التي تطلبهم من أجل توقيع العقاب عليهم، وتعاون قضائي الذي يتخذ شكل إنابة قضائية، نقل الإجراءات الجزائية، المساعدة القضائية، الإعتراف بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، نقل المحكوم عليهم وأخيرا تسليم المجرمين في إطار تحقيق مبدأ عد الإفلات من العقاب.

الخاتمة

ومن خلال الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

1. إن حاجة المجتمع الدولي لقضاء جنائي دولي دائم أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
2. اقتصار اختصاص المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف.
3. -محدودية الاختصاص الزماني للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تترتب عنه إفلات العديد من المجرمين .
4. للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص زمني – مكاني – شخصي – موضوعي.
5. تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جريمة العدوان.
6. إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية هو احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

التوصيات:

1. يجب خضوع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتدخله في نشاط المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الهيئة الشرعية، كمحكمة العدل الدولية.
2. يجب تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يخدم كل البشرية.
3. ضرورة النظر في إجراءات التحقيق المتبعة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
4. العمل على تطبيق الاختصاص العالمي للقضاء على محدودية الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. يجب على الدول أن تعدل تشريعاتها الداخلية الوطنية وفقا لمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمكافحة الإفلات من العقاب.
6. العمل على تدعيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجهاز تنفيذي من أجل تنفيذ قراراتها.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل، الجزائر، 2013.
2. انطونيو كاسيزري، القانون الدولي، الطبعة الاولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.
3. سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
4. شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط،1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتزيع، عمان، الأردن، 2011.
6. عبو عبد االله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط،1، دار دجلة، الأردن، 2010.
7. عبو عبد االله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط،1، دار دجلة، الأردن، 2010.
8. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
9. غونزالس إدواردو، فارني هاورد، البحث عن الحقيق، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013.
10. الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي 3- حقوق الإنسان، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11. المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،

12. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

13. نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

15. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013.

16. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، الجزائر، 2013.

ب- الرسائل والمذكرات

1. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014.

2. فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3. خوجة عبد الرازق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4. عزوزي عبد الاله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون

5. دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

6. عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

7. بوبكر صبرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2011.

8. عقبي محمود، فعالية العدالة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2011.

9. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

10. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شيادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون القضائي والجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

11. خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

12. بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

13. بيوض ايمان، دور القضاء الجنائي الدولي في ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب، مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020.

ج- البحوث العلمية

1. ياسر اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة الافلات من العقاب ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 8، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، 2022.

2. شباب برزوق مقدمات في مفهوم الافلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، جامعة وهران، 2020.

3. ساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد1، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020.

4. إشوي عماد، دور القضاء الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النّص والممارسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2015.

5. عيسات كهينة، تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2012.

6. الهيتي نعمان عطاء الله محمود، مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 06، العراق، 2012.

7. العطور رنا إبراهيم سليمان، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

8. العبيدي خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدونة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 24، العدد 11، 2011.

9. النايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011.

10. العبيدي خالد عكاب حسون، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة 02، العدد 08، 2010.

11. زحل محمد الامين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، دارفور نموذجا، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 3، أفريل 2009.

12. خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، جامعة الجزائر، 2008.

13. بدبار ماهر، الاختصاص العالمي لمحكمة الجنايات الدولية، مجلة جامعة تقرت للعلوم القانونية والسياسية، المجلة 5، عدد 18، 2015.

14. شرون حسينة، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007.

15. بيجيتش إيلينا، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

16. براهيم العناني، النظام الدولي الأمني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، جويلية 1992.

د- مواقع الإنترنت

أرام عبد الجليل دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب منشور على الموقع الالكتروني:

www.ahewar.org/débat/Show. date de consultarion le 5/03/2023 ،20 :34.

مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، (ادوات سيادة القانون الدولي لما بعد الصراع _ تدابير العفو) جينيف

www.ohchr.org.HR/PUB.09/01، 23/03/2023، 20:23.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. **Claude Augé ،Le Petit Larousse illustré est un dictionnaire encyclopédique de langue Français des éditions Larousse, Paris.**
2. **LOUIS JOINET ،Lutte contre l 'impunité ،dix questions pour comprendre et pour agir ،Pris ،l découverte 2002.**

ثالثا : المصادر

الفقرة 20 من وثيقة المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق ا انسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني.

المبدأ 23 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة ا افلات من العقاب.

الفقرة 22 من وثيقة المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق ا انسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني.

المبدأ 35 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة ا افلات من العقاب

المبدأ 36 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ اجراءات لمكافحة ا افلات من العقاب

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب	5
المبحث الأول: ماهية الافلات من العقاب	6
المطلب الأول: مفهوم الإفلات من العقاب	7
المطلب الثاني: صور الافلات من العقاب	15
المبحث الثاني: عوائق مكافحة الإفلات من العقاب	28
المطلب الأول: العوائق الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب	28
المطلب الثاني: العوائق الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب	32

الفصل الثاني: آليات مكافحة الإفلات من العقاب	39
المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب	40
المطلب الأول: الآليات الجنائية الوطنية	41
المطلب الثاني: الآليات الجنائية الدولية	50
المبحث الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب	57
المطلب الأول: الكشف عن الجرائم ومرتكبيها	57
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار	63
الخاتمة	71
المصادر والمراجع	74
الفهرس	81
الملخص	83

مـلخص مذكرة الـماستر

إن القانون الدولي يتشكل من مجموعة من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وضعت لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من تنصيب مجموعة من الآليات القانونية المتنوعة؛ إلا أن الإنسانية ظلت تعاني من ويلات الجرائم الدولية بمختلف أنواعها، فمن الحالات القليلة، أو النادرة تلك التي قام القضاء الوطني بإصدار أحكام فيها؛ لذا عمد المجتمع الدولي إلى تنصيب آليات مؤسساتية تعمل على مقاضاة مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة، وخطورة بمقتضى القانون الدولي، ومع ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وتوقيع الجزاء عليهم.

الإفلات من العقاب يتحقق عندما تتقاعس الدول والمجتمع الدولي بالوفاء بالتزاماتها اتجاه حماية حقوق الإنسان وعدم اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالحد من تفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و ضمان ردع و محاكمة الجناة ومعاقبتهم، وبذلك يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين لما الترابط المباشر بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والسلم واستقرارا المجتمع الدولي، ولهذا يثور اختصاص مجلس الأمن في تفعيل سلطاته لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال تفعيل آليات قانونية وقضائية تتمثل في تشكيل لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وأيضا إحالة حالة تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين الى المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

عدم الإفلات، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، لجان التحقيق، التعويض، الأمن الدولي.

Abstract of Master's Thesis

International law consists of a set of international and regional laws, treaties and agreements designed to protect human rights, despite the installation of a variety of legal mechanisms; However, humanity continued to suffer from the scourge of international crimes of all kinds. Among the few or rare cases were those in which the national judiciary issued rulings; Therefore, the international community set out to install institutional mechanisms that work to prosecute the perpetrators of the most serious and serious crimes in accordance with international law, while ensuring that they do not go unpunished, and that punishment be imposed on them.

Impunity is achieved when states and the international community fail to fulfill their obligations towards the protection of human rights and fail to take appropriate measures with regard to limiting the aggravation of gross and serious violations of human rights to the rules of international humanitarian law and ensuring deterrence and prosecution of perpetrators and punishing them, and thus constitutes a threat to international peace and security for what is the direct interdependence between gross violations of human rights, peace and stability of the international community, and for this reason the competence of the Security Council arises in activating its powers to combat impunity by activating legal and judicial mechanisms represented in the formation of commissions of inquiry and international fact-finding and the establishment of international special criminal courts, as well as the referral of a case that constitutes a threat to international peace and security to the International Criminal Court.

Keywords:

Not escaping, the International Criminal Court, the Security Council, commissions of inquiry, compensation, international security.